Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

هو العزیز

هذا الکتاب المسمی بمغنی الفقیه

فی الفقه النبیه

من تألیفات حجة الاسلام و المسلمین سید العلماء
والمجتهدین افقه الفقهاء و المتبحرین
آیت....تعالی فی الارضین حامل
لواء جده خاتم النبیین
صل.....علیه وآله وسلم

سیدنا و مولانا الاعظم السید محمد حسین
الرضوی الکاشانی

ادام....ظله العالی علی رؤس الانام

بسعی نظوك الدین همون الکاشانی

حق چاپ محفوظ است

فی عنل ۱۳۷۳ هجری

قیمت ۳۰ ریال

چاپخانه کوشش ـ اهواز شعبه کاشان

Dafter
inv. # 7311/1017

هو العزیز

هذا الکتابُ المسمی بمغنی الفقیه

فی الفقه النبیه

من تألیفات حجة الاسلام والمسلمین سیدالعلماء

والمجتهدین افقه الفقهاء والمتبحرین

آیت .... تعالی فی الارضین حامل

لِواء جده خاتم النبیین

صل ... علیه وآله وسلم

سیدنا ومولانا الاعظم السید محمّد حسین

الرضوی الکاشانی

ادام ... ظله العالی علی رؤس الانام

بسعی نظوك الدّین هعوُن الکاشانی

حق چاپ محفوظ است

فی عنل ۱۳۷۳ هجری

قیمت ۲۰ ریال

چاپخانه کوشش ـ کاشان

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 029521802
(Arab)
KBL (RECAP)
.R323
1953

مغنى الفقيه
فى الفقه النبيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم الاول ... الواحد الفرد العليم الاكمل

صلى على محمد نبينا ... عبد رسول خاتم نجينا

اى كتب

ثم على الال له خلائف ... و هم اولوألامر وهم صحائف

و بعد فالبعد ألاثيم العلوى ... بن هبة الله حسين الرضوى

يقول ذى ارجوزة ذات علا ... فى الفقه فيه نكت لذا اعتلا

مغنى الفقيه ارخنه سمه ... يذوق منه شافياً لغمه

هذا من امثال العرب

هذا جناى و خياره فيه ... اذ كل جان يده الى فيه

فها انا اشرع فى المقصود ... بعون ربى الملك المحمود

فى المياه

الماء مطلقاً يكون طاهرا ... فى نفسه لنفسه مطهرا

فهو طهور طاهر لا ينجسا ... الا مع التغيير حساً احسسا

وبعضهم كرا هنا يعتبر ... و ذا لدى الاحقر لا يعتبر

فالبئر و العين و ماء راكد ... و الماء جارياً لدى الواحد

فى تطهير المياه

فنا بعاً طهره بالزوال — فى راكد بـه و با تصال
بما هو الكر بـلا خلاف — مقارناً او سابقاً ذا كاف

فى الكـر

ثم زن الكر بالف مأتى — رطل عراقى على الا قوى بنى
والرطل ستون ثمان صيرفا — وربع مثقال تـدبر مصطفى
هذا بمن الشـاه كان اربعا — ستين منا اضربن و اجمعا
منها انقصن عشرين مثقالا وذا — عند الجميع فى الجميع اخذا
و كل بعد منه فى الا خبار — سبعة انصاف على المختار
واضرب ثلثة فى الا بعاد كما — فى بعض الا ثار بفتوى العلماء
بالجملة المقصود من كراعلما — مقدار مالـم يـفسد الا قلما

فى الاحكام البئر

البئر لا ينجسها اللقـاء — فيها مـع التغيير اكتفاء
اى الفساد
حينئذ تنزح حتى ان يزل — فهو طهور عنده بـلا دخـل
و كل ينزح بعد مـا وقـع — فيها على الذب اجملن قتقتنع

فى الثور و البعير والخمروما ... منعدم البعض مغلظ الدماء

و لسلمنى كل ماء ينزح ... مع كثرة تمتح مثنى وزح

فى الخيل والبغل مثل البقره ... كر كميل كان ذافى الاحمرة

ان مات فيه احد من انس ... سبعين دلواً انزحن لاتنسى

خمسون فلينزح لرطب العذرة ... كذا الدم الكثير عند السحرة

ان لم يكن دم كثير فانزح ... عشراً وذاللنص فافهم وانظرن

للهر و الكلب و شبهه نقل ... بنى اربعون كالبول الرجل

فى الماء ذالمنزل من سماء ... مخالط الاعيان اكتباء

ما فى الاخبار ثلثين انزح ... للجنب مرتمسا سبعا انمح

للكلب حيا مخرجا والطيرى ... الا الصافير بسبع يجرى

و بول مفطوم من الذكور ... و فارة مع شرط المسطور

مع عدم الشرط ثلثه علم ... وفى الرضيع واحد انزح واغتنم

اما الصافير فواحد هنا ... والخمس فى ذرق الدجاج معلنا

و كلما مر هو المشهور ... والفصل فى اخبارنا مذكور

فى صلب ارض او علو منبع ... حد بخمس اذرع فلتسمع

ان فقد الامران سبعة احددن ... ومع تدان ليس بأس فاعلمن

فى المضاف و الاسئار

و ما مع الضميمته الملتزمه ... يطلق من ماء مضاف فاعلمه

كماء بطيخ و اجاص و ما ... يحصل بالتصعيد عند العلماء

و كلـه ينجس مطلقا اذا ... لا قاه شيئى نجس وذا خذا

فى كل مالا قى عدا ماقد علا ... على الملاقى عند جل الفضلا

و بعد ما صار المضاف مطلقا ... طهره واعلمن كما قد حققا

و لا يزيل حدثا و خبثا ... و قـول من بـه يزيل عبثا

مشتبه الاطلاق و الاضافة ... نحو المضاف اختر بلاسخافة

وكل الاسئار يكون طاهـرا ... وسئو ركلبين اخرجن وكافرا

و سئور كل مؤمن شفاء ... لحرمة المؤمن والدواء

و ما من المياه رجس نجس ... للطهر لا يصلح كيس كيس

لكن مغصوبا تطهرن به ... وان عصيت الرفع لا فتنتبه

و ما للاصغر يكون رافعا ... فهو طهور عند نا لا تمنعا

و كلما مستعمل فى الاكبر ... ارفع بـه على الاصح الاشهر

و كلما مستعمل فى الخبث ... لا تعملن بـه فـى الحـدث

و فى بقاء طهره الخلف وما ... منا مضى من طهره الحق اعلما

فيطهر الماء و يطهر المحل ... انفصل الغسل و مالم ينفصل

و ماء الاستنجاء طاهراً اذا ... لم يتغير ما مضى دل بذا

من خارج شيئاً يصيب اويصب ... وذا هو الحق اعلمنه فتصب

و المنع من غسالة الحمام لا ... نقل به والطهر ما تفضلا

فى حكم ماءِ المشتبه

مشتبه من مائكم لاينحصر ... كعادم الشبهته للعسر العسر

وان يكن منحصر اله اللبس ... منها اذا طهر بغيره التبس

و الحكم هنا الطهر يافكور ... و العلم الا جمالى ذا مغمور

و لا ترى فيه تنجزاً و لا ... دهشته فيه فاعملن عملا

و ما من الظرفين فى الاخبار ... تعبد صرف على المختار

ومامن الاخوند فى الكر ترى ... حيث تطهراً به هنا يرى

هذا لدى تعاقب قد حكما ... فى الكر بالجواز فافهم واعلما

وعندنا اغسل وتوضأ منهما ... تعاقبا منفرداً و حيثما

اى مع العلم التفصيلى

تجمعهما فى واحد اجتنبا ... لان مع التفصيل حذر وجبا

منها اذا بالغصب تلتبس فلا ... يصلح للرفع بقول مرسلا

لكن يزيل خبثا و اجمعو عليه و التعاقب ممتنع
منها هو المشتبه بالمضاف ارفع بـه تعاقبا يا مضاف

القول في الوضوء

ان الوضوء واجب في الاربعة من الصلوة ان وجبت لامانعه
ان نسى الجزء يوضأ عنده مرغمتان الحق به ياعبده
هذا احياط تركه لا ينبغي وكل من خالف شيئا يبتغي
ومن طواف واجب وتستحب في مستحب كصلوة تستحب
وواجب لمس رسم المصحف اصلا و بالعارض ذاك تقتفي
و مثله الاسماء و الصفات في اسم نبي و وصي هاتوا
هذا احتياط واحتطن في اسم الملك للتال والحامل سن يافلك
في كل مسجد و مشهد كذا قبور اصحاب الولاء الحكم خذا
سن الوضوء للصلوة الميت وقبل وقت الفرض ايضا اثبت
وبعد فعل الفرض للذ عقبا وحاجة تسعى الى من طلبا

فى موجبات الوضوء

ويوجب الوضوء بول غائط ... ريح و نوم و جنون هابط

والسكر والاغماء والرطوبة ... مالم تكن تستبرئن طلوبه (اى باطلونه)

و ما بالاستبراء بذا كذاك فى ... دم النساء مس ميت يا و فى

وذا لدى البعض ولكن لدى ... لانقض حتى وجب الوضوء بنى

فى حقيقة الوُضوء

ان الوضوء غسلتان فاعلما ... و مستحبان عند كل فافهما

فالوجه اغسلن يديك واغسلا ... مقدم الرأس اخصصن بالمسح لا

تنته فى الغسل الى المرافق ... و من اليها ينتهى فراهق (اى باطل)

والوجه عرضا بين الاصبعين ... فى الغسل ادخل واجبا صدغين

بين القصاص طوله والذقن ... مسترسل اللحية فوق الجوشن (اى الصدر)

بلا خلاف بيننا لا يغسل ... با نـه الخارج عنه علـل

كتابنا ينطق با لكعبين ... به انتهى المسح بغير مين

ومرفقين اغسل و كعبين امسحا ... وهو لدى العرف يكون واضحا

والوجه من اعلى اغسلن للاسفل ... وبارتماس جاز فاعرف واكمل

والشعر فى الوجه اغسلن وفى اليد ... اغسله مع محله و استند

فى الرأس بالشعر وفى الرجل اعتمد ... بما عليه الشعر والحق اعتقد

تمسح طولا يامصلى رجلكا ... تحتط لعظم الساق فيه خيركا

اليه تنتهى و عكس جائز ... وليس عندى فى يد تمايز

واكتف فى العرض بعرف قد ثبت ... و احتط ببطن اليد عما لثبت

اى الدليل

فى الرأس من اعلى امسحن جوزا ... نكساً وكان الشرع ذا مجوزا

وامسح بما فى اليد من نداوة ... و مع نداوة مع العلاوة

و كل الاعمال اعملن بنفسكا ... مع اضطرار جوزوا بغيركا

صح الوضوء ذا على الترتيب ... مع عدم الجفاف يا رقيبى

فى شرائط الوضوء

و كافر بالفرع لا يكلف ... و قول من صححه تعسف

العقل و النقل هنا يحكمان ... به و من خالف منه البيان

عليه فالا سلام للوجوب ... كالعقل و البلوغ لا يريب

و ما به يمكن ان توضأ ... شرط مباحا مطلقا يهيأ

انحصر الماء و ان لم ينحصر ... وفي الاوانى والمكان ذا شتهر

و جنب الفضة واترك الذهب ... للصحة الشرط كما فى المغتصب

اذا بلغت الخمسة والعشرا ... او احتلمت ذا بلوغ ذكرا

والشعر والانبات فيها لم يقل ... ان كنت حيضاً لاتصل ذا عمل

فى سُنن الوُضوء

واستك وسم واغسل اليدين ... فى مطلق الوضوء مرتين

اى القاعده

من قبل ادخال الانام مضمضن ... و استنشقن ثلث هما لا تنقضن

و عند كل ادع بالمأثور ... با لبدء با لظهر هو المأمور

فى الغسلة الاولى بعكس المرئة ... و خير الخنثى عجيب برئة

فى مَسئلةِ الشك

با لشك فى اثنائه يستأنف ... بعد الفراغ صحة يستكشف

وان يكن شكك فى البعض ائت به ... حال الوضوء ذاك حكم فانتبه

والشك بعد الانتقال كالعدم ... ذا حكمه فى كل شيئى ملتزم

والشك فى الطهارة او الحدث مع سابق فاحكم بهذا منبعث
مع عدم السبق تطهروا علما وفيهما ان شك طهر وا فهما

فى التخلى

وعورتيك استر لدى التخلى عن ناظر محترم معلى (اى يامصلى)
ولا تكن مستقبلا مستدبراً فى الاختيار ومطلقا مشتهراً
و هكذا ان تنسه الشيطان و حيثما يعلم يستران
و ان تكن مكشوفة بالريح يستر فوراً ذا هو الصحيح
مع دوران الامرين ما حذر استقبلن لقلة القبح ذكر
و تغسل الا بوال مرتين و مرة فى غاية صنفين
بالماء لا غير اذا تعديا ثلثة الاحجار ابكاراً ايا
محبوبنا فى مخرج الغائط ما تعدياً او بعد طهرها لما
فى جملة الاخبار واختر افضلا فى مطلق الاحوال كان اكملا
واسترعن الناس اذا بلت كذا فى غاية عن النبى اخذا
بين المطهرين اجمع قد ما لحجر انظف بذا وليعلما

اياك و استقبال جرم القمر ... والشمس والريح كمافى الخبر

تغطية الرأس استنن باليسرى ... ادخل وباليمنى اخرجن ذا بشرى

وداع كمافى خبر قد وردا ... فى كل حال تلحقن بالسعدا

يسراك فاعتمد عليها وافتحن ... يمناك واستبرا من البول الامن

واستنج باليسار وا كره ان تبل ... فى الماء لا تطمح به و لا تبل

الاجلوسا واحذر الشوارعا ... اياك و الفناء و المشارعا

اياك والملعن تحت الثمرة ... و فيئى نزال ولا حظ حجرة

لاتعمل السواك لاتاكل ولا ... تشرب كلا ماتركن و هللا

ومع ضرورة اجزه مطلقا ... قرائة الكرسى جوز وافقا

حكاية الاذان سنته اعلما ... سمت و صل عند ذكر افهما

والحمد له مسنونة واردد اذا ... قد سلموعليك واحذر الاذى

فى الغسل

و ستة موجبه الجنابه ... و الحيض و النفاس ذا نجابه

ومس ميت و كذا استحاضه ... فيما مضى منا هنا استفاضه

والحكم ذا كان لميت نجس ... ومع رطوبة اذا لاقى دنس

و موجب الجنابة شيئآن ... الاول الانزال ثم الثانى

حيآ وميتآ فاعلا ومفعولا ... اى القول الاكمل

غيبوبة الحشفة فى القبل ... من آدمى مطلقاً فى الاكمل

فيما اذا لاط ولم ينزل فلا ... يجنب فى الاقوى واحتط كملا

هذا وان جامع حيواناً ولا ... ينزل لايجنب و احتط كاملا

فى احكام الجنب

و الجنب لا يقرء العزائما ... و اللبث فى المساجد يحرما

كذاك وضع الشيئى فيها حرما ... وجوزوا الجواز فيها غيرما

بالمسجدين الاعظمين عرفا ... يحرم الجواز فيها العرفا

و مس خط المصحف والله ... واسم النبى لا تجز يالاهى

و مس اسماء الائمه اجتنب ... مثل رحيم مسه لا تجتنب

فاطمة معصومة بنت النبى ... فى مس اسمها اجتنابا اوجب

لاتأكلن لاتشربن خوف البرص ... اويورث الفقر كمافى النص نص

تمضمضن واستنشقن توضئا ... ثم كلن يا بنى واضئا

مؤكد بنون خفيفه

بعد الوضوء نم خضا باً جنبا حال الخضاب يا اخى لاتجنبا

فى واجبات الغسل

وارتمسن فى الماء بداع الغسل او رتب الاعضاء اخى فى الغسل

فرأسك اغسل اولا مع رقبة ثم اغسلن يمناك ذات المرتبة

و ثالثاً اغسل تمام الايسر و لا موالات هنا تبصر

الا لعارض ولكن يستحب كالغسلات قبل غسل وندب

بعد تمضمض و استنشاق وثلث الاغسال ان يطاق

واغسل بصاع قدروى عن النبى كالمد فى الوضوء لا تعجب

اى بعد الا نزال

واستبرء المنزل لا كل جنب بالبول بعده وان طال او قرب

اى بعد الانزال

لو وجد المنزل بعد بلبلا لم يلتفت و يلتفت ان عدلا

اذا اتى بالحدث الاصغر فى اثناء غسل بوضوء يكتفى

هذا اذا اغتسلت بالترتيبى واحتط بنقض الغسل ياحبيبى

فى احكام الحائض

و ما ترى المرئة اما حيض ... اما استحاضة و ذاك الفيض

اما نفاس من دم فبحثنا ... فصوله ثلثة يحثنا

الاول الذى تراه المكملة ... لتسعها حيض عليه العملة

وذى الى الخمسين حكمها كذا ... و هم الى الستين قد افتوا بذا

اقله ثلثة و الاكثر ... عشرة ايام كما قد اخبروا

و غاية الحيض لغير القرشى ... خمسون عندى مطلقا لاتوحش

والاحتياط يقتضى الالحاقا ... كما هو المشهور و الوفاقا

ثلثة حيض اذا توالت ... على الصحيح عندنا لا ذالت

والحيض غالباً يكون احمرا ... او اسودا حراً غليظاً ماجرى

وممكن الحيض بحيض يحكم ... تأسيس اصل ذا هو المسلم

امكان حيض عندنا يعتبر ... فيه شروط ستة تذكروا

فالاول التسع فان قبل يرى ... مع الصفات لا يليق اثرا

لاتمنه

و انما استحاضة تغسل ذى ... بعدالبلوغ احكم بهلا تحتذى

وان مع القروح هنا يحتمل ... لا بأس لا ختلا فهم فتغتسل

والثان غيراليئس هذا ظاهر ... والثالث التكميل و هو باهر

للصفات

والرابع ان لا يكون زائدا ... والخامس ان لا يكون فاقدا

و الثالث ان تتوا لا يافتى ... فى جانب احتطن وليس مثبتا

والحيض قد يأتى مع الحمل بلا ... تجشم عند كثير العقلا

وفى احتمال دم عذرة هنا ... تطويق قطنة بهذا امتحنا

اشتبه السبق وان لم يشتبه ... وان لبعض فيه بحث فانتبه

هذا اذا امكنها الا ختيار ... مع عدم التمكن الا عتبار

بالسابق اعلم ومع الالتباس ... فالحكم بالحيض وهذا اساس

وفى التباس الحيض مع ولادة ... الحكم بالحيض هو السعادة

فى المبتدئة

من يبتدى من النساء فى الدم ... ذى عندنا تحتاط حتى تعلم

فان الى ثلثة رأت فهى تحيض جداً و كذا ان ينتهى

لعشرة تحيض فى جميعها هذا لها شريفها و ضيعها

وان يزدمن عشرة الى العشر فهو استحاضة لتصريح الخبر

فى عشر ثالث احكمن بالحيض لفصل ما قالوا هنا يا فيض (علم)

فى ذات عادة

وان تساوى الحيض فى شهرين فذات عادة بغير مين

فان يكن فى العدد والوقت فيها بوقت عدد ستفتى

وان يكن فى عدد تعرفها فهى بذات عدد توصفها

وان يكن فى الوقت فاعرفها بها فى الكل ترعاها ولا بدلها

ومثل شهرين هنا رفعتان فى كل ما منا مضى اصلتان

ولو ترى المعتادة ذات العدد (اى العدد الدم مع الوصفين) تحيض فوراً مع وصفين اتحد

والاحوط الجمع بلا وصفين (اى صفة الحيض وانه لا تنقص عن ثلاثه) اولى لها الجمع مع الوصفين

وذات وقت لو ترى مع العدد تحيض مطلقا كذا لامع عدد

وان تجاوز عادة الى العشر (اى صفة الحيض) اودونه تحيض مع وصف ذكر

مع عدم الوصف عليها الجمع لعدم التمييز ليس المنع

فى احكام الحائض

ولا تصلى مع حيض مطلقا والمرغمات مثل ذى لا تفرقا
اى الصلوة

بين الصلوة ان تحض فباطل وان يكن قبل السلام عاطل

ولا تصم ولا تطف وتحذروا دخول مسجدين واللبث اذكروا

حرمته فى سائر المساجد لا تدخلن فى قبل يا ماجد

هذا مع العلم والاختيار لا بأس بالغفلة و اضطرار

و ان تطأ كفر على احتياط ديناراً او ربعاً و ذا صراط

او نصف دينار ولكن ما ملك ان وطئت فى الحيض امداد نسك
اى مملوك البعض

لكل مسكين بمد يافتى اعط وفى البعض بجمع قداتى
جمع بين الدينار والمد

و الجهل با لتكفير لا يضر كفر اذا وطئت لا تفر

مسائل الاولى

اذا وطئت شبهة مثل الزنا ليس هنا التكفير قول معلنا

الثانية

الحكم بالتكفير فيما ان خرج عما هو المحل فافهم يافرج

الثالثة

ان كانت الحائض خنثى يافتى لا تتكفران و طئت مثبتا

لكن الاحتياط فى المسائل اولى فتحتاط ابا الفضائل

الرابعة

ان كان زوج نائما فادخلت ذكره فى فرجها فهى عصت

ان كان زوج ادخلتها ذكره من المجانين بذا حكم دبره

الخامسة

ان كانت المرئة فى الاثناء قد رضيت عاصية ابنائى

السادسة

ان كانت الزوجة من لاتخبر من حيضها الزوج عصت وتخسر

السابعة

ان دخلت طاهرة تحيضت فى البين خل فرجها فوراً و بت

وان على الفعل يكون باقيا كفر نحو ما مضى يراعيا

الثامنة

و ان تكررما به التكفر كرر تكفيراً ايا خبير

مع تخلل و الا لم يكن مكفراً جداً كما قالوا وصن

التاسعة

فيما اذا حاضت وماتت ادخلت اقوى لدى العدم اذ حللت

العاشرة

فيما اذا اخبرت انها حائض ... لا تطئن وان تطأ فغا مض

ان كشف الخلف فلا عليك شئى ... مع عدم الكشف فكفر يابنى

ان اخبرت بانها ذى المانع ... لكن بظن المرء غير واقع

بعض يقول وطؤها يجوز ... وهو عن الحقيقة يجوز

اياك والوطى هنا لدينا ... وقولها حجتها علينا

الاحدى عشر

اى ان لم يكن خبيرا بالطلاق

طلاقها لزوجها الخبير لا ... يصح اجماعا والا فاعملا

الثانية عشر

فى الطلاق

وكيل غائب كزوج ههنا ... اطلع اولا يطلع فاختر هنا

ان وطئت حاضت وزوجها حضر ولم تكن حبلى طلاقها خطر

الرابعة عشر

علم

ماحرمت بالحيض بعد قطعه و قبل غسلها فلا تمنعه هى

فثم ادخلها و طلقها كما عليه يا بنى جل العلماء

الخامسة عشر

اى مسموع

ان اخبرت بانها فى شهرها حاضت ثلثة فاسمع قولها

ان صدقت بانها فى السابق كذا مضت عدتها فطلق

السادسة عشر

فيه استخدام

و حائض تغسل بعد الطهر لكل ما فيه بشرط يجرى

تغسل للصلوة و الطواف والصوم والمسجد لا خلاف

ان وجبت فمستحب ذا اذا كانت للاستحباب وانظر ما خذا

السابعة عشر

الحائض تيممت بالت فان ... لم تجد الماء تيممت و ان

مضت عليها مدة مديدة ... هذا هوالاقوى وذى سديدة

التالليبالنه

و بعضهم قال هنا توضئت ... ان وجدت ماء و ذى تيممت

ان لم تجد ماء وذا مزيف ... لكن احتياط هنا اشرف

احكم بذا ياعم فى الجنابة ... حرفا بحرف و لك الاصابة

فى الاستحاضة

و ان ترى من بعد خمسين دما ... او بعد ستين كما قد علما

او قبل ماكان بلوغها علن ... فذا هو استحاضه يا مؤتمن

و هى قليلة كذا كثيرة ... و سيطة تعريفها شهيرة

مسائل الاولى

لا تنقض الوضوء شئى منها ... افكار من قال بنقض دعها

الثانيه

لاغسل فى الاول بل (احتياط) تبدلت — قطنتها ثم تصلى فا عتلت

فى الثان للصبح قتغسلينا — و ان رأت بعد فتحتا طينا

فى الثالث تغسل للصبح كذا (اى تشرع) — تغسل للظهرين ثم تأخذا

فى الغسل للمغرب و العشأ — تحتاط با لوضوء يا لقائى

الثالثه

فى الانقلاب احكم بما فعلا ترى — من قلة او كثرة اجر ما جرى

فى النفاس

دم النفاس ما تراه الوالده — مع طفل او بعد وذى ذى ماجده

وان رأت من بعد عشر فاعلما — ليس نفاسا عند جل العلماء

فى نطفة و مضغة و علقة — ليس النفاس هو غير السابقة

كذا اذا قبل ولادة رأت — قليلة كثيرة فلا ثبت

✡((مسائل الاولى))✡

لا حد للا قل منه و كذا ... لا كثر حدوا بعشر فخذا

نعم الى خمسة عشر تحتط ... با لجمع عما دونه فتقنط

((الثانيه))

نقاسها كحيضها فيما علم ... و فصل طهر تعتبر كمافهم

فان رات قبل دما فليعلما ... ليس بحيض عند كل العلماء

و ان رات بعد انقضاء العادة ... لعشرة فا لجمع عند السادة

تحتاط من عادتها مبتدئة ... لعشرة و هكذا ا لمضطربة

و بين حيض و نفاس يعتبر ... فصل اقل الطهر ذا كماظهر

وان رات بعد النفاس من دم ... ليس نفاسا و هوحكم الملزم

الا مع الفصل بعشر واعلما ... ان احتياطا ثم اولى فافهما

✡(الثالثه)✡

اى زين

ان خرج الطفل مع التدرج — من حين ما رأت نفاسا سرج

وتحسب العادة من اول ما — يخرج جمعا اسمعن فتفهما

وبين ما يخرج من بعض وما — يخرج من كل نفاس فاعلما

ان اول الشهراتت بالطفل فى — آخره ايضا فكلا تصتفى

نفاس واحد ومن حين خرج — ثانيهما عادتها ادع الفرج

فى مس الميت

اغسل لمس الميت قبل الغسل — وبعد برد عند اهل الحل

سيان فيه مسلم و كافر — و المرء و المرأة هذا ظاهر

و قطعة منه وفيه العظم — من حى او من ميت ذا حتم

اذا مسست العظم لا لحم معه — لا يجب الغسل عليك شائعه

لافرق فى الممسوس بين ماولج — و غيره فيه حيوة لا حرج

و كلما على وضوء قد يقف — با لغسل ذاهذا وجوبا يتصف

((فى غسل الميت))

اللهمّ ارحم بحق حبيبك محمّد صم ضعف بدنى

« ورقة جلدى ودقة عظمى »

و تغسل ا لميت واجباً اذا — امن بالله ا لكريم ذا خذا

فيما ادا غيرك لم يغسله ان — كان غسيلا ادع ذا بذا فمن

((مسائل الاولى))

اولى بغسل الزوج مطلقا وان — فى الانقطاع اشكلوا احتط فامن

و بعد زوج مالك مقدم — مع اشتراك كلهم يقدم

وبعد فالارحام اولى ههنا — و مع وصية احتطن ما عينا

✡((الثانية))✡

ولاو لياء رتبن هنا كما — رتبهم كتا بنا اللذحا كما

الثالثة

ترتفع الولاء فى المنقطعة بانصرام فهى الممتنعة

وبالطلاق مطلقا عندى و ان تحتط فاولى فى كليهما زكن

الرابعة

وغسل غير الاولياء باطل الا باذنهم و ان تماطلوا

فواجب على تمام من علم كفاية تنبهن فتحترم

والحكم فى الفرض بالانتقال حكم ضعيف خارج المقال

الخامسة

لو اذن الولى له ثم عدل يغسله ان كان بعد العمل

و هكذا صلواتة المأذونة و غيره خرط القتاد دونة

السادسة

ان مات والوارث بنت عمه تأذن غيرها و تكشف غمه

السّابعة

اعتبروا فى الغاسل المماثلة خصوه بالامور عندى حاصلة

الاول الزوج و ثان محرم و الثالث المالك ذا مكرم

والرابع الطفل واما الخنثى يغسل تحت الستر كانت انثى

او ذكرا فالامر سهل اوهما من رحم فاحتط لقول العلما

الثامنة

لا يصلح الكافر و المخالف ان يغسلا الشيعة مثل الواقف

زيدية و فطحية كذا ابناء نا و وسية كذا اذا

يعرف عند نا بكيسانية اوكان عندنا من اسمعلية

«(التا سعة)»

الصدر كالميت فى الاحكام و قطعة فيها له ا لمقام

فاغسلهما واحتطهما و اكفنهما عليهما صل بفتوى العلماء

وا لسقط بالغ الظهورالاربعه غير ا لصلوة انها ممتنعه

فى غيره احتط لف وادفن فاعلا لاتتركن والحمد لله العلى

((العا شرة))

و عورتيه استر اذا كان هنا من ناظر محترم لتؤ منا

﴿ الاحدى عَشر ﴾

اى يتبل الى القبله

ول الى القبلة وجه المحتضر وكف رجليه كما نص الخبر

بحيث ان يجلس يكن مستقبلا و ان يكن مقتدراً فيقبلا

الثانية عشر

من قتل بحكم شرع اورجم و غسل قبل فلا يغسل حتم

و ان غسل ثم لعلل آخر مات ليغسلن وذا حكم وقر

فى كيفة غسل الميت

و اغسلن كل ميت ثلثة قبل ازل عن بدن خباثه

ابدء بسدر اولا و ثانيا بماء كافور تكون قاريا

ثم اغسلن بما هو القراح وداع ذا لترتيب ذا ارتياح

اى الرحمه

ان كان ميت بحيض يتصف اوجنباً اغسله نحو ما وصف

ونية الحيض او الجنابة لاتلزمتها يا ابا النجابة

✡ ((مسئلة)) ✡

والاحتياط الغسل بالترتيب والا رتماس ههنا الغريب

(مسئلة)

تمكن للماء شرط الغسل مع معدم تيممن لا فصل

ان وجد الماء لواحد فكن مقدما للسدر فافهم يا زكن عالم

(فى تكفين الميت)

وقمص الميت ثم سرولا ولفه بعد لفافا مقبلا

(مسئلة)

واشترطواستر النصف الساق والسرة لركبة فى الباقى

فى اللف من رأس الى رجل ذكر تمام جثة يلف ذا خبر

(مسئلة)

قدر قميصاً يا بنى الى القدم فى الثان من صدر وذا حكم قدم

لقدم ايضاً و ذا احتياط والاحتياط الحسن يا رباط (علم)

(فى كيفية التكفين)

و سر ولن قمص ولف رتبا من غير غصب طاهرا مرتبا

غير حريرا جمعوا واختلفوا فى الجلد ذا عندى لجائز صفوا

وذا فى الاختيار والذى اضطرر من نجس و من حرير يغتفر

و لا تكفن مطلقا بالغصب بل انبش ان غصبت غضب الغضب (مصدر غضب صفة مشبهه)

((مسئلة))

والكفن من اصل مال يحتسب مستوعب الدين او المال غلب

✡ (مسئلة) ✡

و كفن الزوجة عند الكل ذا يؤخذ من زوج وذا الحكم خذا

وان لها مال وان صغيرة او امته ام كانت الكبيرة

بالجملة مطلقا احكم بما ذكر استثن منه بائنا لما سطر

تحتاط فى الرجعية ولا تكن تاركه لدى جداً لا تمن

ان كان زوجا الجنون لحقا او كان غير بالغ الحكم تقى
وليه يخرج عنه مطلقا ذا عندنا الاصل كما قد حققا

(تنبيه)

اشترط الاصحاب فى الحكم هنا خمسة الاول ليسر معلنا
ثانيها ان زوجة تموت قبل فثم كفنت طالوت (علم)
وثالث ان لا يكون مفلسا قبل هلاك الزوجه احسس حسسا
رابعها ان لا يكون ماله مرهون غير قبل موت قاله
اصحا بنا ان لاتكون موصية فى كفن خامسها ذى وافية

((مسئلة))

وكفن الملوكة المحللة يؤخذ من سيدها المجلله

✡ (مسئلة) ✡

ان مات زوج بعد موت زوجته والكفن منحصر فى قطعته

فقدم الزوج و ان كفنتها ولا كذا ان كنت قددفنتها

((مسئلة))

قد برئت ذمة زوج بعد ما تبرع ا لغير بفتوى ا لعلماء

ان اكلت ذى زوجة فذالكفن للمتبرع اعلمن يـا مـوتمن

وان يكن كفنها الزوج فلا حق لوارث هنـا افهم واعملا

ان خرب القبر بسيل راهيا والكفن بعد يكون باقيا

فهو لمعطيه من الزوج ومن تبرعت به يا اخى تا ملن

(فى الحنوط)

و حنط الميت بعد الغسل ذا بمسح كافور وجوبا ذا خذا

و محرم مات قبيل ا لطوف لا تحنطنه وظافوا (اى طوفوا) ظوف

لكن اذا بعد الطواف ماتا احتط و حنطه و كن ثباتا

((فى صلوة الميت))

صل على معتقد الاثنى عشر — من ميت او من قتيل فى الخبر

صل على من اظهر الشهادة — هذا هو الا قرب للسعا دة

و ما هوا لملحق با لمسلم من — معهود من طفل و مجنون علن

و ميت فى دار الاسلام وجد — كذا لقيط فيه مسلم ورد

((تنبيهات الاول))

صلوة ميت كفائية ان — اعملتها تسقط عن غير ز كن

(الثانى)

صلوة غير بالغ صحيحة — ان عرف المخارج مليحة

((الثالث))

وفى الصلوة قدمن ماقدمضى — ويأذن الماضى لمن قدارتضى

✡ ((الرابـع)) ✡

جميع ما مرمن احكام الولى يجرى هنا حرفا بحرف ياولى

((الخامس فى كيفة الصلوة))

انو و كبر ثم بالشهادة فكبرن ثانية اجادة

صل على محمد و آلـه و كبرن ثالثة و واله

ثم اغفرن للمؤمين وكذا للمؤمنات ثم كبر هكذا

وادع لميت و كبر خامسا هذا هوا لمذكورشرعاً اسسا

وان تراعى كلما فى الاثـر فهو لك الاؤلى وذكرخبر

و انو وقم واستقبلن ورأسه عن جانب اليمين ضع لاتنسه

«(فى الدفن)»

و ارفى الارض ميتاً بقدر ما يحفظ و الريح يكون معد ما

وجهه فى القبر يميناً مقبلا قبلتنا ولا تكن مساهلا

وان يكن فى البحر كن مصدقا او ثقلنه مرسلا موفقا

✡ (مسئلة) ✡

و ان يكن حامل طفل مؤمنا كافرة ماتت بعكس تدفنا

فى القبر ذى نائمة مستدبرة ان كان فيه الروح فافهم فخرة

«(تذييل)»

لا تجزعن واصبر ولا تلطم ولا شعرا تجزمن النواصى فى البلا

لا يصلح الصياح نص الخبر و الصبر فانظرن بنى فى الخبر

التاء للمبالغه كبصرة

ولا تشق الثوب فى المصيبة الا على ابيك يا حبيبة

شق على اخيك ايضاً جائزا موسى على اخيه شق فائزا

((فى التيمم))

تيمموا عند امور فى الخبر فقد المياه اول منها ادكر

وفى البرارى فحصوا ان احتمل ... وجود ماء فى الجهات مانقل

بقدر سهمين او السهم كما ... عليه الاخبار و جمع العلما

والثان خوف الضرر ان حصلا ... فى نفسه او عرضه او مال فلا

والثالث الخوف من استعماله ... من مرض او وجع امثاله

ان كان فى استعماله شديد ... من السم ذا رابع سديد

اى الى تحمله

و الخامس ان كان فى التحصيل ... نوع من الذلة لا سبيل

والسادس التحصيل مما يفتقر ... لبذل مال هو عنده مضر

والسابع الضيق عن استعمال ... كذا عن التحصيل بالكمال

و الثامن ان تنجست اعضائه ... او اللباس او ظرف اوانجائه

فان توضأ بقى النجاسة ... و ان ازلت يا اخى الخبائة

لم يبق ماء فهنا تيمما ... و ازل النجاسة احكم بهما

والتاسع خاف العطاش مهلكا ... لنفسه او غيره اللذ هالكا

✡ ((مسئلة)) ✡

ان اكره المكلف فيما ذكر تكليفه تيمم حيث يصر

(((مسائل الاولى)))

فيما اذا غسلت مع يقين بوسعة الوقت اغتسل امينى

ان ظهر الخلاف والا فلا فى عكسه كذا اغسلن تأملا

و بعضهم هنا يصحح العمل فيه لدى الاحقر ضعف وعلل

((الثانية))

فى المورد الخامس ان توضأ غير صحيح عسره تنبأ من عدم الامر

((الثالثة))

فى المورد السادس ان تحملا فهو صحيح فافهمن نائلا

((الرابعة))

فى المورد الثامن غسله كذا وضوءه غير صحيح ذا خذا

فى المورد التاسع ان تخلفا عمله غير وفى ما كفى

✡ (الخامسة) ✡

فى المورد الثالث والرابع ان عملت فهو باطل غير فمن

السادسة

فى المورد الثانى صحيح العمل ومع لزوم الفحص والترك بطل

السابعة

اذا عقدت عدم الماء فلا فتشت مع وجوده و تغسلا

او ان توضئت فهنا اعتقد صحة عليه جداً تعتمد

الثامنة

اذا اعتقدت اولا فى القافله ماء نسيته تركت الفحص له

مع احتمال فتيمم بطل تأملوا فتخرجوا عن الوحل

فيما يجوز التيمم به

ارض طهور فتيمم اولا ... عليه ان كان ترابا لا على

ما خرجت عنها بطبخ او وجد ... من معدن ذا كالعقيق المعتمد

فيروزج او ذهب او فضة ... لافرق فيها رقة و غلظة

و حجر منها و ارض صلية ... وآجر فيه احتياط طلبة

و بالغبار عند فقد ما ذكر ... بوحل تيمن و تعتبر

((فى كيفية التيمم))

وبيديك اضرب على الارض حفى ... ثم امسحن وجهك ايها الصفى

من شعر لجبهة فى الطول ... لاول الانف ايا عجول

ثم امسحن ظهر اليدين بهما ... و مطلقا تأتى بما مرعمى

و ان ضربت ثانيا وتمسحا ... ظهر اليدين احوط فتسمحا

[(فى الصلوة)]

ان الصلوة واجب و مستحب ... والواجب فى ذا الزمان منتخب

فى خمسة منها هى المعروفة ... يومية منها هى الموصوفة

باية منها الطواف الرابع للذ وجوبة بنذر واقع

و شبهه و خامس هوالذى قد جعلو الميت و خير ذى

اما صلوة الجمعة فواجبة لدى ظهور الحق عندى موهبة

مع غيبته هى الحرام الفارق نص صريح مائز مفارق

صل لظهرين لكل اربع لمغرب صل ثلثا متعوا

با ربع عند عشاء الاخرة باثنتين للصبح و هذى فاخرة

والمستحب لم تقف على العدد منها نوافل عليك بالعدد

للظهر قبلها ثمان فا علم والعصر كالظهر هنا اعلم وافهم

للمغرب الا ربع قبل العتمه و للعشاء اثنتان تممه

وبعد نصف اليل جئى بالاربع و بعدها بالشفع ثم الوتر ع

قبل صياح الصبح صل الفجرا و استغفرن لى الذنوب فخرا

فى باقى الصلواة المستحبة

١ صلوة الاستسقالدنيا المستحب ٢ نوافل شهر الصيام يستحب

٣ صلوة جعفر هى الغفران اى الشرائط من الذنوب كلها ما صانوا

٤
اذا استخرت صل وهو المستحب — صلوا صلوة ليلة الفطر استحب

٦
مما استحبت من صلوة ما فعل — نبيا محمد و ما عمل

٧
يوم الغدير صل ركعتين — يعطيك ربنا عطيتين

٨
و يوم عاشورا ئت بالصلوة — يحط جداً عنك سيئات

٩
صلوة ايام كذا اليالى — من رجب من احسن الثالى

١٠
مسنونة لا تتركتها و ما — اخبر عن سلمان اخصص واعلما

١١
فى اول الجمعة من شهر رجب — صل الرغائب وفى الترك العجب

١٢
فى كل ليلة من الشعبان — صل ففيه الفضل من رحمن

١٣
ليلة يوم المبعث مباركة — لاتتركوا الصلوة فيها بركة

١٤
فاطمة لها صلوة صلها — اربع بالتسلمتين و لها

١٥
ايضا صلوة ركعتين ذى كما — يظهر فى الاخبار عند العلما

١٦
صل اذا كان لك المهم — و حاجة اربع ذا يهم

١٧
صل على اربعا هات بها — تخرج من الذنوب كلا يا لها

١٨
صل صلوة و تطوعن بها — فى كل يوم وجبت بيت لها

و هی تکون اثنتی و عشرة و کلها واحدة مبشرة

١٩ اذا علیك عسر الامر فکن مصلیا برکعتین یا سفن

٢٠ صل صلوة الانتصار هکذا عن الطبرسی فی المکارم کذا

٢١ بعد صلوة المغرب و نفلها ایت بعشرة و ثنتین فیها

٢٢ ایت برکعتین و صی بهما محمد بین العشائین هما

٢٣ صل برکعتین للذکاء وجودة الذهن وللشفاء

٢٤ ایت برکعتین قد صلا هما فاطمة عند مخوف عمی

٢٥ فی ساعة الغفلة صل یااخی بین العشائین فلا توبخ

٢٦ لطلب الرزق تصلی تقراء مأة مرة من اللذ قراء

اربع اوثنتین ذاك جربا فعلمن کل فقیر طالبا

٢٧ و لقضاء الدین صل واذکرا مما الرسول علم المفتقرا

٢٨ صل لدفع شر سلطان و قل ما قاله الصادق وازجره وغل

٢٩ و رکعتین صلیین للجوع تطعمك الرزاق یا هلوع

٣٠ للرزق یوم الجمعة الصلوة من رکعتین فهما الحیوة

٣١ و صلين فيما اردت سفرا ٣٢ و لقضاء حاجة مستكبرا

٣٣ وصلين للبلاء النازلة ٣٤ وصلين ام المريض السائلة

٣٥ صل لدى الغم و خوف ما كره ٣٦ و صل لاستخلاص من سجن شره حرص فى استخلاصه

٣٧ صل لخوف من عدو و كذا ٣٨ صل لكل نعمة و هكذا

٣٩ صل اذا اردت تزويجاً وصل ٤٠ اذ الدخول قد قصدت لا تمل

٤١ صل اذا اردت حبلا وادع ما فى خبر جاء بنقل العلماً

٤٢ قبل صلوة الليل ركعتان جا يدعو الاربعين فى السجد نجا

٤٣ و يستحب ان يصلى من غفل عن الصلوة ليلة كما وصل

٤٤ قال محمد بن الحسن المصباحى صلوا هدية هو المفتاح

٤٥ عن كفعمى قد روى صلوة هدية ارجو بها نجاة

ايت بركعتين بعد الدفن ليلته هديـة ذا المـن

٤٦ وصل فى اول شهر ما روى و اعلمتها كل مؤمن ذوى

٤٧ تطوعن فى كل يوم دائما با لركعات جالساً و قائما

٤٨ قبل الزوال صل فى المباهلة من بعد ماغسلت تحتط نازلة

٤٩ اغسل وصم والبس ثيابا اطيبا فى يوم نوروز و صل تقربا

رواه فى المصباح و المهذب الى المعلى بن خنيس تنسب

٥٠
فى اليوم و الليلة من اسبوع صل صلوة غاية الخشوع

٥١
فى اول المحرم و عا شرة صل صلوة حالها مبشرة

٥٢
فى يوم خامس كذا العشرون من ذى قعدة صل صلوة الموتمن

٥٣ ٥٤
فى عشر ذى حجة يوم عرفة صل وتب واسع و تترك الصفة

٥٥ ٥٦
فى جمعة ابن على حسنا كذا حسين صليا و امتنا

٥٧ ٥٨
صلوة زين العابدين شهرة لباقر الصلوة عند المهرة

٥٩ ٦٠ ٦١
صلوة صادق كذا كاظمنا صلوة جدنا الرضا عالمنا

٦٢ ٦٣
و للجواد من صلوة ما شهر و لعلى ابن محمد خبر

٦٤ ٦٥
للحسن الهادى صلوة فاذكرن للحجة الصلوة فاعلم و اعملن

و ان تشأ تعرف هنا الصلوة فطا لعن جداً مطولات

هذا الذى قلت يكون فهرسا تفحصن حتماً تكن مؤسسا

صلوة عيد بن تكون تستحب لكن فى عصر الحضور قد وجب

(فى اوقات الصلوة)

للصلوات الخمس وقت اختص بها و وقت نفضيله نصص

و وقت اشتراكها فيه ثبت و وقت الاجزاء ينص و ثبت

من الزوال ما تؤدى اربعا مختصة بالظهر غيره امنعا

من آخر للعصر ذا افادوا للمغربين هكذا اجادوا

و بين مختصين بالمشترك يعرف اعرف نمراً لا تهتك

((مسائل الاولى))

من ادرك الركعة من وقت فقد ادرك كلا ذا بنص معتمد

((الثانية))

و من يقدر خمسا الوقت له من آخر اليوم اداء فرضه

((الثالثة))

و من لنصف ليلة مقدارما صلى باربع له فليعلما

ان الصلوة هنا مؤديه يأتى بمغرب عشاء صافيه

((الرابعة))

ان صلت العصر تماما وقتما يختص بالظهر فباطل اعلما

ان صلت العشاء وقت المغرب فهو كما مر اعلمن فتقرب

✡ (الخامسة) ✡

اشترك الوقت و صلى العصرا ولم يصل الظهر سهواً قهرا

عصر صحيح و يصلى الظهرا بقصد ما فى الذمه و يجرى

ان كنت تنسى مغربا فى المشترك صليت بعده عشاء كان لك

تاتى هنا بمغرب عند الجمع اذ هو فى مشترك لقد وقع

((فى وقت فضيله))

بعد نوافل الثمان اذاتى وقت الفضيله اعلمن يا فتى

و بعدذى الوقت هنا الاقراء و اعلمن و اعلمن ابقاء

فضيلة المغرب من اول ما قد غربت شمس وذا عندى اعلما

الى ذهاب الحمرة الغربيه هى الحقيقه لا عرفيه

و ذهاب الحمرة وقت العشا فضيلة لثلث ليل ذا فشا

((مسائل الاولى))

من ادرك الركعة فى يوم فلا يقضى صلوته يؤدى العملا

((الثانية))

وقت الصلوة عندهم علمى ان لم تكن بعالم ظنى

تجهدن مما له ممهدا من القواعد تكن مؤيدا

قاعدة هندية تستكملا والظن ههنا يكون عاملا

((الثالثة))

ان لم يكن تحصيل علم ممكنا ولم يكن من ظنه ممكنا

صلى فان طابق واقعا وقع صحيحة و باطل ان امتنع

وان نسى الوقت فهذا حكمه و قول عادل هنا كعلمه

و صوت ديك ان ثلثا صوتا كالعلم فاعتمد عليه بائتا

الرابعه

من ساهيا عصرااتى و ذكرا ... فى نصفه ظهراً نسى فغيرا

نيته للظهر صبح عملا ... و ان بعكس جاء ذاخذ باطلا

« فى القبلة »

القبلة ما فيه كعبة الى ... سبع سموات الى الثرى بلى

و حجر اسمعيل ليس داخلا ... فيها وان طوف يكون شاملا

مسائل الاولى

فى الصلوات و جهن وجهكا ... لعين كعبة و غيرها لكا

غاية ما فى الباب فى البعيد ... فى جهة كفاية فريد

الثانيه

و استقبلن فى الصلوة كلها ... و فى النوافل استجب جلها

غاية ما فى الباب كبرن ذا ... مستقبلا فيها و ذا اصل خذا

«(الثالثة)»

و معرضاً لميت بحيث ان كان عن اليمين رأسه اقبلن
مستقبلا ان كان ممكناً و ان لم يكم ممكناً فخلفه فمن

»(فى المكان)«

و صل فى المكان ما ابيح لك منفعة عينا او اذن كان لك
ولا تصل فى المكان النجس الا مع اليبس لئلا ينجس

((مسائل الاولى))

فى الاب و الام و ابن و الاخ جد و جدة و اخت يا اخى
عم و عمة و خال اخته كل صديق ليس شرط اذنه
و ا نهوا او تعلم الكراهته ما صحت الصلوة هذى عاهته

((الثانية))

فيما اذا جهلت غصبا فاصبرا فالعمل الصحيح لا مقصرا
ان جهل لحكم والا صححا لا يشكل الحكم وكان واضحا

الثالثة

ان كان فى الغصب و لا يمكن له ... تخليصه صلى مع الضيق و له

اجرته عليه صلى ما شيا ... و خارجاً ان كان ممكناً قيا

و ان لا نقاذ الغريق دخلا ... غصبنا و صلى لايكون باطلا

فى الستر

فى الصلوات الخمس استر عورتك ... و احتط وتجعلن منها سرتك

والستر فى الصلوة شرط الصحته ... ان لم تكن واجبة ذا منحه

مسائل الاولى

و قبل و دبر و بيضة ... للرجل العورة اعلم بيضة

فى الا لبتين بين ركبتين ... و سرة احتط بغير مين

فى ركبة لنصف ساق احتطا ... و عورة المرئة كل حتططا

والوجه والكف وهكذا القدم ... ليس بعورة لذى جمع الخدم

ان خيفت المرئة بالستر فقد مكشوفة العورة صلت معتمد

بل ان تكن قد خافت الستر فهى مكشو فة صلت و صحت فنبه

ان كان فى لاثناء خوف يرتفع او كان من استارة لا يمتنع

فالستر واجب اعملن فوراً وان اهمل انا فتعيد ا لمتقن

« الثانية »

ان كشف كرها وفى الوقت سعه صحة فعل ذاهنـا ممتنعه

ان اكره كشفاً و فى البين رفع ان دخل فى الفعل فى لاثناء وقع

صلوته صحيحة فى الضيق لا فى سعتة الوقت و ليس مشكلا

ان دفع الاكراه فى الاثناء فى و سعيه وقت والمباس يلتفى

فالعمل ذاصح لكن احتطن والاحتياط حسن وذا علن

« الثالثة »

و ان يكن عورته مكشوفة صلى و لم يعلم فذى مألوفة

و هكذا ان تنسه الشيطان يعلمه يستر يا رحمن

و ان تكن مشكوفة بالريح يستر فوراً ذا هو الصحيح

الرابعة

اذا اقتدى بمن هو المكشوف — علما و جهلا مكرها عطوف

فهو صحيح عند نا لا نـه — صحة عندى المقتدى لا عنده

و هكذا النسيان عند الكل — و العمل الصحيح عند الجـل

توضيحات الاول

لباس من صلى كمثل البدن — اعتبرو فيه طهارة كنى

ان كان مع نجاسة معفوة — صحت صلوته هى الموقوة (اصلاح شده)

(الثانية)

فى الغصب لا صلوة مع علم وان — جهلت ان نسيت صحت وضمن

و ان مع الاكراه صليت كذا — واذكر حديث الرفع ذا اصل خذا

(الثالثة)

فى كل شيئى صل غير الذهب — او الحرير المحض ايضا جنب

عن جلد مأكول ولم يذكى او غير مأكول و ان يذكى
فى شعرو وبر صل وان عن ميتة كانا و ذا حق قمن
و ماالحرير ليس ساترا اجز صلوة فيه عند الا حقرا

الرابعة

يجوز للرجال ليس الممتزج من الحرير ذهبا لا تمتزج
ولا تزين ابدا من ذهب النهى عنها فى الرجال ادب
و السن والخاتم ان من الذهب كانا فلا تجز و منعه وجب
نعم فى الاضرال اوالنواجد لست بنهيه هنا بواجد
ذا كله لنسوة يجوز اذ مرئه لزينته يجوز

(الخامسة)

محمول من صلى اذا تنجسا صح كذا اذا يكون نجسا
و ليس منديل حرير جائز ان لم يكن بطاهر ما جائز
فى غيره و صح فيما اشتبها ولا تقس جلداً ما انتبها

« السادس »

ما مثل شعر هرة لا تصحبا مصليا وجزء انسان اصحيا

من سن او من شعرو ان يكن من غيره فهو صحيح فافهمن

و ان يك المحمول نحو هرة فاعلم بان ليس هنا مضرة

لكن الاحتياط عندنا حسن فاحتط اخوك دينك يا مؤتمن

« السابع »

صل مع المشكوك مثل الصدف واحتط وهذا حسن الذي لوفى

يارحمن

« الثامن »

فيما اذا لباسها تنجست مع حصره وضيق وقت استت

و ناظر محترم صلت بلا اشكال ذا فى سعة فقتلا

التاسع

الى جواز الصلوة

فى غضب او فى ميتة او ذهب او فى الحرير انحصر لا تذهب

لكن ان اضطر مرتباً اجز بالمتنجس ابتدأ و لا تجز

بغير مأكول اقتصر بعد نفى ... ما نستحب من ذهب فتكتفى

او الحل ثم ميتة اختـر ... بعد جميع الغصب فاحتط فانصر

فمرأة ان لم تكن مضطرة ... وانحصرت لبـاسهـا مستودة

صلت فباطل و ذا اجماع ... صلت بغير الستر ذا اقناع

«(العاشرة)»

ان علم بعد الصلوة انـــه ... مع تنجس الباس حكمه

صحة فعل ان مع اليقين ... صلى و مع نسى اعاد المؤمن

و هكذا صحت اذا تطهـرا ... لباسه بعد الصلوة ظهـرا

ان النجاسة بقت فيه الاثر ... ولاقتداء لا مع النسيان جر

(فى الاذان والاقامه)

اذن مع اليومية كذا اقـم ... ذا مستحب فاعلمو اومالزم

لكنك احتط فى الاقامة ولا ... تترك و معه الفعل كان افضلا

وسو فى ذا الحكم بين السفر ... جماعة و غيرها و الحضر

صلى قضاء ام اداء مرئة ام ر جلا حراً و عبداً شهرة
(اى شهر شهره)

لاتتركن فى الصبح والمغرب اذ قد اكدت زيادة و اعمل اعذ

و فى الجماعة كذاك اكدوا ذالرجال انهم تفردوا

جماعة فيها هما صفان من ملك والصف مع اذان

« فروع الاول »

فصوله العشرة و الثمانية اربعة كبر وجئى بالوافيه

من الشهادة بوحدانية اثنين و اعتقد بفردانية

حى على الصلوة قل اثنين كذا على الفلاح غير مين

حى على خير العمل بعد الجمل و اثنين كبر ثم هلل واتكل

و هكذا اقامة فصولها عشر و سبع فاستمع اصولها

(اى اول الفصول)

تكبير ها اثنان عندالاول توحيدها واحدة من اول

(غير التكبير والتوحيد)

بذين كان الافتران حاصلا باثنين فى الغير تكون نائلا

قد قامت الصلوة مرتين ذوفى اقامة تكن فى زين

✡ ✡ ✡ ✡ ✡ ✡ ✡ ✡ ✡ ✡ ✡ ✡ ✡

الثانى

اى الباب المذكور من الاذان والاقامه

و تقطع الصلوة جائزاً اذا ... دخلت فى الصلوة ناسياً لذا

مالم تكن تركع ذالتحصلا ... ما فيهما من الثواب فصلا

الثالث

اذا دخلت مسجداً وقد ترى ... صلوا جميعاً فرقوا و ادكرا

اثنان منهم شغلوا بالذكر ... فسا قطان عنك عند الذكر

فى المقارنات

قالوا بان النية جزء وذا ... عندى خطاء فاعلمن وقل لذا

شرط الصلوة هى هى واعتبرت ... من اول الصلوة حين بصرت

مقولة الكيف اعملنها ظهرا ... مقولة الكم هنا ذيفا ترى

ان القيام حالة التكبيره ... جزء لذى الاعلام يا جنيره

هذا لدى الاحقر شرط ذاكما ... قلنا لدى النية فافهم و اعلما

هذا نزاع ليس فيه الفائدة ... بالترك صارت الصلوة فاصدة

✡ (مسئلتان الاولى) ✡

قم فى الصلوة مسقراً عرفا فيه و فى الاخت بالاسم يكفى

نعم فى الاضطرار و الاكراه لا تعتبر به بلى تنساه

الثانية

فى العسر و العجز اتك ثم اجلس ثم اضطجع يمنى فيسرى استلقين

مواجه القبلة ان عجز ارتفع فى كل مورد تجئى بالممتنع

فروع الاول فى التكبير

اسمع تكبير اقلا نفسكا مع عدم الاستماع ابطل ذالكا

تعلم التكبير ان قدرت مع وقت بكل لغة هوالتسع

ان لم تمكن منه و أت بالغلط ان كان ممكنا ولا فيه الشطط

ان شك و هو فى قرائة قذا صح وان فى قبلها احذر حبذا

و هكذا ان صح فى صحتها و هنا قوائد لا تنسها

و ان يكن قد شك فى تكبيره قبل الركوع كان ام بعد فهى

يكون قبلهم كما فى الشك ان تكبيرة الاحرام كانت فافهمن

او كان تكبير الركوع ذا طهر فى كلها صح و ذا الحكم استقر

(الفرع الثانى فى القرائة)

و بعد ما نويت اقرء حمدا و صورة واحدة و فردا

فى مرض ونحوه يجوز ان تسقط سورة و اوجب ان قرن

بضيق وقت او بخوف اوعجل و نحو ها من الحرام يستحل

و اخر السوره ان قد متهما عمداً فباطل و قد اعدتها

ان قدمت سهواً وهذا ظاهر و ليس فيه السهو هذا باهر

[مسائل الاولى]

و ان نسى الحمد وبعد ما ركع قد علم المنسى صحيح ماوقع

بعد الصلوة يسجد السهو ولا يسجدان قبل الركوع ينجلى

فى سورة ذا الحكم مطلقاً اذا منيسة كانت تفهم وذ وذا

اى شرع فى المتى

✡ (الثانية) ✡

بعد الركوع شك فى القرائه صلوته صحيحة مضـائه

ان شك فى الهوى جا وذا المحل صحيحة عندى و جاوذ المحل

و ان يكن قبل الهوى شكه يقرء جداً ها هو محله

و ان يكن فى سورة وقد يشك فى الحمد لا يقرء اذا كان تشك

فى آية فى غيرها و قد دخل هذا هو الا قوى به نعم العمل

((فى الثالثة))

فى الكلمات اظهر الاعرابـا كذا البناء رتلن ثـوابا

وداع ذا الترتيب فى الحروف و الكلمات وأت بالوقوف

مستحسنا و ليس بـاللزوم اذ عم و اظهر ليس بالملزوم

رحكم تنوين ونون ساكنه وحرف حلق ثم تغليظ غنه

با لجمله ما عليه قراء حسن و ادع مراعات الا مام الممتحن

الرابعه

و فى الا خيرتين اختر ما تشأ سبح او احمد ذا هو اللذما تشأ

وان قرأت الحمد سهواً سبحن او اقران حمد امن اول فتن

لا تسجدن للسهو ههنا لان ليس دليل ثمة منه علن

✡ الخامسة ✡

لا تقرأن سور الغرائم فانها توجب للجرائم

و ان سمعت انه السجدة فا ليسجد بعد الفعل يا ابا الدغل

لكن الاحتياط ان تصليا مجدداً لا تتركن واقيا

السادسة

فى الصبع و المغرب والعشاء لا تخفين عليك بالاخفاء

فى الظهر والعصر وذافى الرجل للمرأة التخيير فى الاوائل

ان لم اكن يا جنبى ههنا وان يكن اخفت لعورة هنا

الفرع الثالث فى الركوع

فى كل ركعة ركوع قد حصل بنقصه وزيده الفعل بطل

نعم اذا زاد الركوع من تبع هذا صحيح الخير ذا فيماوقع

اذا اتبعت ثانيا فى الركعة فباطل صلوتك للوقعة

حد الركوع انحناء قدرما ظهر يسوى يمتلى الكف اعلما

«(مسائل الاولى)»

و ان نسى الركوع اهوى بيده الى السجود كائنا بصد ده

يقم و يركع ثم يسجد عنده اتى بسهو احتياط بعـده

و ان نسى و ساجدن الكاملا صلى مجدداً وذاك بـاطـلا

و ان يكن قد ساجدن الاولا قام و صلى ويعد مكملا

اتى بالركوع كان قصده

و هو احتياط يحكم العقل به و ان مع القصد انحنى اتى به

يقوم حتى عن قيام يسجد صحت صلوته و يسجد يرشد

«(الثانية)»

وفى الركوع ائت بذكر الاكبر سبحان ربى العظيم الاشهر

منضمة بوحده و ان شئت ائت بالاصغر ذا كما علن

اكتف بالفرد فى الاول وقل ثلثة فى الثان فى الاقوى ودل

عند اضطرار بجواز الفرد و قول من اطلق زيـف سد

فى الذكر افردان تجاوز فردا او تربه فان و تـرا قصدا

((الفرغ الرابع فى السجود))

صل بسجدتين ركنا يا هما ... فى كل ركعة بنص العلماء

عمداً و سهواً ان تزد او تنقصا ... فهو يكون باطلا منقصا

نعم اذا تزاد هنا واحدة ... سهواً صحيح ذا و ذى مستندة

و ذا كذا جهلا او اضطرارا ... او كان اكراها و لا اختيارا

و ان يكن واحدة منقصة ... سهواً فبا طل صلوة نا قصة

(مسائل الاولى)

و انحن جبهته على الارض صغا ... فى سجدة مع صدقها فتابعا

اى تابع العرف

((الثانية))

فى سجدة الصلوة ضع مواضعا ... معهودة فى الشرع لاتمانعا

مع خلل هذى الصلوة باطله ... و ان يكن فى بعضها لاهائله

((الثالثة))

والذكر في الجسدة ايضاً واجب صغيراً او كبيراً ذا يعاقب

بتركه عمداً و فعل باطـــل والسجدتان ههنا الركن اقبلوا

« الرابعة »

و تطمئن في السجود قدر ما تذكر قبل الذكر بعد و اعلما

ان ذكر السجدة ولوضع نقص اعد تمام الذكر فيها وافترض

و بعد كل سجدة رأس ارفعا و مطمئناً اجلسن نا فعـا

و ان تخلفت اعد فعلا لان اخللت بالواجب فافهم و اعلمن

وسو بين المسجد و الموقف و ان تخالف ههنا فتكتفي

بقدر اجر و الا باطـلا · ذا عمل معه يكون عاطلا

« الخامسة »

و ان عن السجدة كنت عاجزا وانحن ما تقدر و ارفع مركزا

و ان عجزت عنه بالرأس اشر مع عدم الامكان بالعينين سر

ان لم تمكن منه كن بالواحده اشر اليه دا وبالمجاهده

ثمة لا ترفع و ان كان حسن والاحتياط حسن و تمتحن

السادسة

على فلز و على العقيق جص فلا تسجد ولا الزر نيق

و لا على فيروزة زبرجد ولا على اليشم ولا زمرد

بالجملة المذكور هنا الممتنع ان كنت تسجد عليه ما وقع

و ما هو المعدن نحو المرمر اسجد عليه عند العبد الا حقر

ما مر من جص لدى البعض منع لكن عند الا حقر لا يمتنع

فى اجران قيل باستحاله لا تسجدن عليه لا محاله

كذالك السجدة حين طبخت و هى على الزجاج جداً منعت

و شاه مقصود هو الممنوع و صدف كذا هو المقطوع

و مثله اليسر و مروارید لا تسجدن عليه يا سعيد

(السابعة)

و ما من الارض يكون نابتا اسجد عليه ذاك حكم ثابتا

مالم يكن فى بلد قد اكلا عند اختيار اضطراراً تقبلا

ان كان فى بعض البلاد قد اكل بالبعض خصص باطلا ولاتخل

(اسفرزه) (کاهو) (آلوچه)
بذر قطو نا الخس والينشوق (پياز) (سير)
و بصل و الفوم يـا صديق

(کندم) (خيار) (جو)
و حنطة الفتاء و الشعير (نخود) (خرما)
وحمص و التمر يـا بصير

(خربوزه) (هندوانه) (انار) ميوه هندوستانى (بادام)
بطيخـة رقيـة رمـان موز و لوز نحوها سحانى

باقلا
لا تسجدن عليه واسجدن على بنفسج هليلج والفول لا

« الثامنة »

ولو على مرتفع لم ترض به سجدت جرجبهة و تنتبـه

ان كان لا يمكنك الجر اعلـم هذا هو الباطل فاسمع وفهم

و ان على ما لا عليه تسجد جر كذا النص عليه يشهد

ان كان لا يمكنك الجر اذا تممت ذكراً صح ذاعندى خذا

ان لم تكن تممت تطامع على ان السجود لم يكن ممثلا

فالا حسن الا تمام ههنا و ان صح تامل تفتهم و تطمئن

و ان فهمت بعد ختم العمل فهو صحيح عند كل فاعمل

✡ التاسعة ✡

ان تنس سجدة ولم تركع فعد ... و ان تكن بعد الركوع لا تعد

صح ان المنسى كان واحدا ... يقضى به بعد الصلوة ساجدا

و ان يكن ركناً تما ماً باطلا ... و ان شككت فصحيح كاملا

اذا شككت قبل ان تركع ذا ... فيه الجلوس و السجود اخذا

تسجد مرتين صح العمل ... هذا هو الحق الحقيق فاعملوا

و ان نسيت قبل ان تسلما ... تعد و تسجد مطلقا فتكرما

و ان ذكرت بعد ان تسلما ... ان واحداً صح و الا فاعلما

ان الصلوة ههنا لباطلة ... و فى الصحيح اسجد لسهو كاملة

و فى القيام قد يكون عالما ... لم يسجد اولا يتشهد فاعلما

فى الفرض ذا تكليفه ان يسجدا ... قالو كذا و الحق ان تشهدا

العاشرة

واسجد على التربت و هى افضل ... فى كل حال و الصلوة اكمل

و اسجد على القطنة و الكتان ... فى الضيق ذا حكم مع الحسان

و ان عدمت القطن والكتان ان تسجد على الظهر كفاك المؤتمن

الفرع الخامس فى التشهد

تشهد من واجبات بعد ما تفعل ركعتين مطلقاً و ما

فعلت ثالثا من الركعة ذا فى مغرب و فى العشاء اخذا

فى بعد رابع من الركعة ان فهمتها فاعمل فانت المؤتمن

((مسائل الاولى))

اذا نسيت يا اخى التشهدا فأت به قبل الركوع ان بدا

وان يكن بعد الركوع قد علم بعد الصلوة تقضه و تغتنم

و ان يكن قبل الركوع قد علم تجلس تشهد ثم تسجد تحتشم

هذا احتياط ان يكن لم يعلم لاخر صح الاخ المكرم

و ان يكن بعد السلم يعلم صح تشهد ثم تسجد ا فهموا

((الثانيه))

و فى تشهد اكتفن بالسبع كما فى الاثار و ما بالمنع

شهادة بالوحدة الرسالة صل على محمد و اله

ثم الطمأنينة و الجلوس و راع ذالترتيب يا انيسى

ثم الموالات صحيحا اقرأ وارع مخارجا واعرا با جنا

تشهدوا كما هو المعروف والقول بالخفيف هو منحوف لاغر

الفرع السادس

سلام آخر اعلمن مما وجب سلام اول يكون المستحب

و ان اتيت بالسلام الثانى فأت بآخر ابا الطهرانى

و واجب عليكم السلام عليكم افهمن ولا كلام

ضم ضميمة هو اعتياط لا تتركن و هو احتياط

ببال اخطر ملكين عند كا منفرداً وغيره لا يسلكا

بل يخطر الا مام ذا لمأموما ضما اليهما اعلمن محتوما

و يخطر المأموم مأمؤمين مع امامهم ذا حسن فيتبع

و فى السلام الثانى كان المخطر على الجواز مطلقاً ما ذكر

ضم الى المخطور الا نبياء كذا ائمة و الا صفياء

(الفرع السابع فى الترتيب)

و فى الصلوة رتبن ذا وجب ... فى الحرف والايته والفعل وهب

و ان تخلفت فعمداً باطل ... و ان سهيت اعدن لا هائل

ان امكن العود و الا العمل ... هذا صحيح تتنبه و اعمل

بسجدة فى بعض ما قد ذكرا ... و سيجى فافهمن مذكرا

(((الفرع الثامن فى الموالات)))

و جئى بافعال واقوال هنا ... مع الموالات و ذكر محسنا

و ان سهيت فصحيح عملا ... و ان عمدت فاعد مجللا

ان كان ممكناً والا قد بطل ... فافهم تدبر انك انت البطل

(الفرع التاسع فى الذكر)

وفى الركوع اذكر وفى السجود ... كما سمعت يا ابا المحمود

فى ركعة ثالثة ورابعة ... سبح كما المعروف فيها شائعة

ثلث بها ان شئت فاذكر واحدة ... لك الخيار كفت المشاهدة

الفرع العاشر فى القنوت

اقنت بما عندك بعد السورة من ركعة ثانية فحورة

و ذا هو المندوب ليس واجبا او بعد ما ركعت لا تعجبا

« مسائل الاولى »

اقنت بما فى الذكر و هو احسن من بعد اذ هديتنا و امتن

و ان تركته فذاك جائز طولت او قصرت انت فائز

« الثانية »

فى الفطر و الاضحى اتين بالعشرة فى كل ركعة بخمسة تره

بكلمات فرج اقنت اكدا فى مغرب و نحوه مؤكدا

« الثالثة »

و ان تجئى بغلط سهواً فان كان مغيراً فذا غير قمن

و ان تطولت قنوتا فحرى بان يزاد راحة فى الخبر

ای ذا فی لخبر

الرابعة

اى وجه يديك الى قصوره

كبر قبيل ثم كبر بعده ... و ابسط يديك واجهن عنده

ظهرهما اجعل نحو ارض واضممن ... اصابعاً و فرج الابهام من

صلى بهذا الوصف ثم عمله ... انظر الى كفيك فهو يقبله

الخامسة

فى النذر و العهد كذاك القسم ... قد وجب القنوت و هو محتشم

لا تبطل الصلوة مع ترك و ذا ... لان نذر الفعل خارج خذا

كفارة فى ذاك ليس البين من ... نحو منافات بذاك تطمئن

السادسة

اقنت بشعر تتضمن الدعا ... كنحو يارب استجب لنا الدعا

الهى عبدك العاصى اتا كا ... مقراً بالذنوب و قد عصا كا

« الفرع الحادى العشر فى التعقيب »

بعد الصلوة اكدوا تعقيبا ... فيه وفور الرزق يا حبيبا

اخبارنا تنطق مع كثرتها ... بانه ابلغ فى الرزق اتتها

بعد الصلوة اجلس وعقب وادعه ... لا تمش عنده و تطلب ردعه

عقب بكل لغة و السنة ... لكن منها العربى محسنة

تسبيحة الزهرا اولى فاعرفن ... ذكر كثير فى الكتاب فاعلمن

و هى احب من صلوة الالف ... ذا صادق قال و فقراً تنفى

استغفرالله السخ ثلثة ... آدم بالاستغفار لا خباثه

لا حول مع تمامه يدفع به ... سبع من البلاء اسمع وانتبه

يا عبد اللهم اهدنى من عندك ... افض على دائما من فضلك

و انشر على خالقى من رحمتك ... انزل على وادفعن من سختك

سبحان من لا يعتدى الى على ... كذا شهادتان اقرار بلى

بها اقنتن تفتح باب الرحمة ... الفا الوفاً دافعاً للنقمة

فى المبطلات

و المبطلات احد عشر فاعلمن ... اولها فى كل حال فاعرفن

بول و اختاه و ذاك مبطل ... قبل السلام ان يكن لا تبطل

من ذاك مسلوس و مبطون خرج ... من ذاك قلنا ليس هنا من حرج

و قال بعض ليس هنا من حدث ... و الخلف فيه ليس خال من عبث

حيض نفاس و استحاضة اعلما ... لا نقض فيها ذا لدى فافهما

ثان من المبطل ذا تكفير ... عمداً بلا تقية تذكير

و الا لتفات ثالث من مبطل ... عمداً على الا طلاق يا تجمل

سهواً مع الادبار او يمين ... او اليسار ذا على اليقين

و ان يكن بينهما فالعمل ... صح ولا قضاء فافهم و اعمل

فى صورة البطلان يقضى ان علم ... بالا نحراف وبقى الوقت ان فهم

فى خارج الوقت فلا قضاء ... قد ختم الا ملاء و الا نشاء

رابعها تكلم وذا اذا ... كان عن العمد ومطلقا خذا

اذا تكلمت بحرفين ولا ... معنى هنا فاحتط اعد ذا العملا

تنفخ تنحنح و مثله ... لا تبطل الصلوة ثم فعله

و اقرء تكلمن بذكرو دعا ... مالم يكن يمحوا و لم يمنعا (كد عاء شر)

و بين سورتين لا تجمع ولا ... تدع بغير عربى اصلا

تسميت عاطس يكون المستحب ... جواب من سلم مثله وجب

و آية السجدة ان قرأتها ... اعد صلوة ذالما عرفتها

قهقهة عن اختيار مبطلة ... ذا خامس من الامور المجملة

اياك و البكاء ذات مفهم ... حرفا لدنياك وان لا يفهم

هواحتياط ذاك فى العمد اعلم ... و فى اضطرار فاحتطن تنعم

و ان لخوف اولامر الاخرة ... فهو هوالمطلوب بالمناظرة

هذا هو السادس ثم السابع ... ما هو ماح للصلوة المانع

لا تأكلن فى الصلوة و كذا ... لا تشربن الثامن ذا اخذا

و الاكل فى بعض الفروض جائز ... و الشرب فى الوتر وصوم فائز

و تاسع الامور ان تقولا ... امين بعد الحمد لن يزولا

و فى الصلوة ان تزد او تنقص ... ذا الفعل عند الاولياء ناقص

ذا عاشر عند الشكوك المبطلة — اعد صلوة و انتظر مفصلة

هذا هو الاخر من امور — وهب تعلم فأو فى القصور

✡ فى الشكيات ✡

الشك فى الصلوة اما مهمل — اليه جداً ابداً لا تقبل

اما هو المقبل لكن مبطل — او صح معه عمل فاقبلوا

« فى القسم الاول »

و الاول الخمسة منها ان تشك — بعد السلم معه صح عملك

و ان تكن تعلم بالاجمال — فسادها اعد ولا تبال

والثان بعد الوقت ان شككت لا — بأس به و الشك ليس عاملا

«(مسئلتان الاولى)»

و الثالث الشك و جاوز المحل — لا يعتنى به صحيح ذا العمل

و بعد ما تدخل فى القيام من — اذا شككت السجدة بعد ولم يكمل شككت فاسجدن

موثق البصرى ذا مخصص — هو ابو عبدالله البصرى على خلاف ما مضى منصص

(الثانية)

و ان تشهد ثم قمت مجملا — فالشك ذا ليس يكون مهملا

تكليف ذا اعلم ظاهراً تخيير — فى سجدة تاملن خبير

و الرابع الشك اذا كان كثر — فى الفعل والقول اذا كان ظهر

« مسائل الاولى »

فى الصبح والمغرب ان كان كثر — شككت فالفعل صحيح وظهر

فى الركعة الاولى كذا فى الثانية — قبل كما لى السجدتين البانية

اى صحيح

يبنى على الصحة ذا قول ثبت — فى نحوها فاطردن وذا ثبت

« الثانية »

اين على الصحيح يا كثير — ان كان فى البين ولا خطير

بين ثلث اربع و خمس — ان شك بالاربع ينبى شمسى

و الاحتياط ان يكون باينا — على الثلث للخلاف جار يا

الثالثة

فى كثرة الشك اعتبر تعددا ... فى الشك لا المشكوك فافهم تمجدا

و ان تعددا كبير يصدق ... و قيل فى ذاك بما لا يصدق

« الرابعة »

و كثرة الشك هنا محققه ... و ان يكن لا حكم هنا سابقه

و من كثير هو ذا حتى بدا ... غير كثير فله ما حددا

و خامس شك الامام و كذا ... مأمومه مع حفظ آخر و ذا

فى الشك لا فى العلم والظن اعلم ... و فيهما حكمهما فلتفهم

فى القسم الثانى

و الثانى ما يبطل ذا مانية ... و شأنها التخريب كالمعاوية

فى الصبح ان شككت ذاك مبطل ... و نحوه فافهم و ذاك الاول

فى مغرب اذا شككت فاعد ... هذا هو الثانى من العد عهد

اذا شككت فى العشاء انها ... فى الركعة الاولى اعد ونحوها

هذا هو الثالث من موارد ... فافهم و بلغن ذوى الفوائد

شكك فى العصر او الظهر العشأ ... انك فى الثانى من الركعة شاء

بطلانه ادلة معتبرة ... ذا رابع من الثمان الشاهرة

ان لم يكن يدرى بانه فعل ... كم ركعة ذا خامس وماحصل

من شكه شيى و قد تخيرا ... بعد ترويه و ما تذكرا

السادس ما طرفاه باطل ... و ان يكن مصحح فقابل

ان شك فى الاربع والخمس قذا ... حال القيام يجلس صح خذا

و ذاك فى الجلوس باطل اعلما ... ذا سابع ذا الفرض افهم يا عمى

والشك بين الثانى والخمس كذا ... بين الثلث الخمس مبطل وذا

عندى صحيح بالاقل احكم ولا ... تبطله للخبر المجللا

و كل شيى ليس بالمنصوص ... احمل على الاقل بالخصوص

« فى القسم الثالث »

و ثالث الاقسام شك يعتبر ... لا تبطل الصلوة ذا اثنى عشر

و الشك بين الثانى والثالث ان ... بعد الكمال فصحيح اطمئن

ابن على الثلث و احتط بعده كالصبح فافهم واقصدن قصده

او ائت بالركعة غير حامد عن القيام او جلوس عامد

هذا هو الاول و الثانى اعلم تحتمل الثانى و رابع افهم

بعدالكمال ابن على الاربع ذا ثم احتطن بعد كما قبل خذا

بين الثلث اربع و ثانى اذا شككت اربع يدانى

بعد الكمال فاحتطن كما مضى ذا ثالث واعمل بما الرب ارتضى

و رابع شكك بين الاربع و ثالث ترو فى المواقع

ثم احتطن ايضا كما فى ماسبق و ابن الاربع افهم و استبق

و الشك بين اربع و خمس بعد الكمال اربع و ليس

ذا خامس و سادس ذا هو هو قبل الكمال اسجد ولا تشتبه

و بعضهم فى الثانى قال باطل و ذا لدى الاحقر مر عاطل

و عند ذا ينهدم القيام و القول ذا زوز و لا يقام

فى الخمس والثلث قائما ابن لا تقعد كما قالوا ولا تعللا

ذا سابع مما مضى و يأمن هذا جلوسا ساجداً و آمنو

فى الشك فى الثانية والخامسة بنن على الاقل ذا مؤسسه

بعد كمال السجدتين العاشر ... بين ثلث اربع الخمس اذ كروا

و ذالدى القيام فوراً اجلس ... فاعمل بمامر بلا تجسس

لو شك بين الخمس والست اعلم ... يجلس قائما صحيح فافهم

هذا هو الحادى مح العشر اعلما ... فى الثانى والثالث والرابع ما

كان مع الخمس قد ابن للاقل ... ذا الثانى والعشر وتفطن للعمل

« فى صلوة الاحتياط »

و فى صلوة الاحتياط اقرء ولا ... سورة واقنت وار كعن واسجد بلا

فاصلة فى البين ان شئت افردا ... و ان تشأ زوج و كبر واحدا

و اخفتن فيها و ان لم تحتط ... فيما هو الواجب فيه اشتطط

و ان عرفت النقص فى الصلوة ... من قبل ان تحتاط فورا ات

و ان عملت بعدا ان تحتاطا ... (اى اكملن النقص) هذا صحيح واسلكن صراطا

بعد المنافى ان عملت قبلها ... اعد صلوة و اترك اللذ سبقها

« (مسائل الاولى) »

و ان فى الاثناء علمت انها ... (اى فى اثناء الاحتياط) صحت صلوة عملا بدونها

تمم صلوة الاحتياط نافلة و من يشأ ابطله فذاك له

(((الثانية)))

و ان فى الاثناء لنقص التفت او بعد ها صحت صلوة و كفت

يمضى على احتياطه فى الاول و ان تعد احسن و احتط وافعل

((الثالثة))

فى الشك فى الثانية و الاربع احتط بالاثنين حكم الواقع

ثم عملت انها الثلثة صحت صلوة طهر (اى التراب) النحاثة

و بعد الاحتياط ان علمت ان نقصت ركعة اعديا مؤتمن

و قبل الاحتياط شك رجعا لشك آخر يكون المرجعا

وان فى الاثناء هنا الشك رجع بمقتضى الثانى من الشك وقع

و يجعل النافلة ما بيده و ان يكن يقطع يكن فى مدده

و قد يكون باقيا يزيد عليه واسمع و افهمن فريد

✡ مسائل الاولى ✡

فى الاحتياط ان شككت فابنها على الصحيح راع جدا صوتها

الثانية

فى الاحتياط ان تكلمت فلا ... بدع و صحح ههنا ذاالمبتلى

سهواً ولا سجدةلكن ان سجد ... فهو احتياط و عليه المعتمد

الثالثة

فى النقل ان شككت كن مخيرا ... اجعل قليلا او كثيراً ما ترى

و ذا مع صحة دائروان ... فى نحو عيدين شككت فاحتطن

سجود سهو و قضاء البعض لا ... يأتى مع النقل لا صل عاملا

الرابعة

فى آخر المغرب اول العشاء ... ان شك فهو آخر المغرب شاء

ان شك فى الاثناء ان الظهر ذا ... ام كان عصراً ذاهو العصر خذا

وذا اذا قد كان صلى ظهرا ... ان لم يصل الظهر ظهر يجزى

فى العصر ان علمت ان الظهر لم ... يجئى بها تعدل ذا حكم لزم

فى الشك فى الثالث والرابع ان ... علمت ترك سجدة و تستبن

حال القيام فالصلوة باطلة بعد البناء ان علمت الهائلة

يسجد فوراً تممن بالواحدة و الاحوط الاعادة المساعدة

(فى السهويات)

السهو خمسة وجوهاً اول سهو طهارة و ذاك مبطل

فيما هو المشروط بالطهارة يكفيك عنى هنا الاشارة

ان علم جنابة ثم نسى فمطلقا ذا باطل لا تقسسا

و الا قتداء بالصلوة هذه ليس صحيحا مطلقا تنبة

وذا اذا ما علم المأموم به فى مورد الجهل صحيح فانتبه

فيما اذا كان الامام جاهلا من اول فهو صحيح مقبلا

و الثالث فى قبلة يسهو فان بين اليمين و اليسار فامن

فى صحة الصلوة هذى اجمعوا فى نقطتيهما والادبار امنعوا

صحتها فى الوقت ان كان التفت فى خارج كان صحيحاً ان ثبت

هذا كما فى المبطلات قد مضى فارجع اليها و تذكر مرتضى

سهى و صلى فى مكان غصبا بعد التفات انتقال وجبا

فيما اذا لا يلزم المنافى و ان يكن فى ضيق وقت كاف

ما عمل من الصلوة هكذا باقيه حين المشى حتما اخذا

و ان يكن متسعاً فباطل ذا رابع من الوجوه اقبلوا

و فى الحرير ان سهى وصلى ينزع ان امكنه و الا

فى سعة الوقت يكون باطلا فى الضيق لا ذا خامس مستقبلا

مسائل الاولى

ان فى صلوة زيد فهى باطلة ان كان ركناً صححن لازائلة

ان لم يكن ركناً وفى بعض سجد فى النقص يأتى وعليه المعتمد

محله ان كان باقياً و ان مضى فيسجد ويقضى البعض لن

و ان يكن ركناً فتلك باطلة ذا مقتضى القواعد المجللة

الثانية

سجدة سهو عند خمسة تجب منها كلام خارج ولا نسب

منها سلام واجب غير المحل منها تشهد اذا به اخل

ای ترک

و كان قد نساه منها ان نسى من الصلوة سجدة وقد نسى

للشك بين الاربع و الخمس بعد الكمال قبله لا بأس

فى كل زيد و نقيصة اسجد فى كل شك حسن ان تسجد

« الثالثة »

و موجب السجدة ان تعددا تعددت تعينة لا ابدا

و سجدة عن احتياط اخرا قصية الاخبار ان تؤخرا

« الرابعة »

و سجدة منسية تأخرت عن احتياط مطلقا تقدمت

على تشهد كذا منسيا و الاحتياط مطلقا (مستقلا كان ام لا) فوريا

« فى صلوة القضاء »

قضاء ما فات وجوبا واجب لا فوت فى الكافر حتى يجب

فى الحيض والنفاس والجنون لا قضاء لا تطلب هناك بدلا

اذا مضى وقت الصلوة فاعتذر يقضى وجوبا ثم تاب يغتفر

و ان بقدر ركعة وقت مضى　　اوجب عليه لا محالة القضاء

✡ مسائل الاولى ✡

فى غير ظهرين العشائين احتط　　ترتيبه لا تتركن فتشطط

وفيهما اوجبه كرر تطمئن　　كالظهر بين المغربين تستكن

(((الثانية)))

ترتيب يوم ليلة اذا اشتبه　　حصل بتكرير لخمس فانتبه

(الثالثة)

عدة عصر لا يرى ترتيبها　　بنيـة يحصله رقيبهـا

(الرابعة)

لا يجب الترتيب فى غير الذى　　مر من اليومية فتحتذى

((الخامسة))

و ان يكن فى الذمه القضاء　　فجائز ان يفعل الاداء

بينهما ليس بترتيب علـم ايهما شئت تقـدم تحترم

و فى قضاءاليوم فاحتط والتزم و الاحتياط حسن لا تغترم

« السادسة »

و فى القضاء وقت فوت التزم ان سفراً فسفرى تغتنـم

ان حضراً فحضرى افهما قاعدة ذى ذو اطراد اعلمـا

و حضرى مات و هو السفرى و سفرى مات و هو الحضرى

يقضى كماعليه و الاقوى لدى هذا و غيره ضعيف يابنى

« السابعة »

و المرء قد يقضى عن النساء تكليفه حينئذ يـرائى

و المرئة تقضى عن الرجال كنفسها تعمـل كل حـال

(الثامنة)

فى الشك والسهو وظن يعمل برأى نفسه و الا يفعل

ما حكم المجتهد له وذا في الشرط و الجزاء علمن ما اخذا

بل قول ميت عليه العمل او قول من عليه ذا تيكل

« التاسعة »

فيما اذا فات من الصلوة واحدة فاعلم بان المأتى

اربعة ثلثة و اثنان بقصد ما في الذمة و حيران

لا يعمل الاخير ذو اعتذار لميت شيئاً من الاغدار

ان استجرت لقضاء ميت عدة انفس فعين نية

« في صلوة الجماعة »

صل مع الجماعة مؤكدا كل فريضة و ذا محمدا

اخبارنا تنطق بالثواب مع كثرة و هي على الصواب

« مسائل الاولى »

جماعة ليست بنى واجبة الا لدى الجمعة والعيد الهبة

فأت بها جماعة اذا حضر ولى عصرنا او الاذن انتشر

فيما اذا غاب ولم يأذن فهى كعصرنا عندى حرام فانتهى

و ذا لتوقيفية العبادة و الخبر الموثوق يا سعادة

و ان تمسكوا با جماع فلا صواب فيه انه لباطلا

و واجب ايضا على المقصر لم يحسن الحمد و وقت قاصر

و ذا اذا لم يحضر الجماعة فتارك الصلوة و الا طاعة

الثانية

فى نفلة لا تعتقد جماعة الا فى الاستسقاء لا شناعة

و الواجب المندوب كالعيدين كذا معادة بغير مين

الثالثة

و يقتدى مسافر بحاضر و يقتدى الحاضر بالمسافر

و يقتدى القضاء بالاداء و يقتدى الاداء بالقضاء

الرابعة

و يقتدى الواجب بالمعادة و عكسه يجوز ذا افادة

و يقتدى الخسوف بالكسوف و يقتدى الكسوف بالخسوف

و فى الكسوفين اقتدن بالزلزلة كالعكس بالريح اعملن ولا علة

(الخامسة)

و الاقتداء فى الطواف مشكل و الاقتداء بالصبى اشكل

((السادسة))

درك الركوع ان يكن فتعتقد صحة ان لم يكن لا تعتمد

ان خفت دركه فكبر اى ما كنت و ان بالخطوات الزما

و اركع بصف الحن مطلقا و المشى هنا جائز فانطلقا

(السابعة)

و فى الامام اعتبرن ايمانا عدالة طهارة مولانا

اما البلوغ فى اعتباره احتطن اما الذكورة ففى البعض علن

فيما اذا لمأموم كان قائما قم انت ايها الامام سالما

اما السلامة و من ليس يحد ليس له الدليل قائما بحد

الثامنة

بين الصفوف اعتبرن ذرعا مخالفا امنعه منعا منعا

و ان يكن بين الصفوف حائل جزما وعلما ذى الصلوة بطلوا

كذاك بين الصف و الامام اسمع فتفهم واعرفن كلامى

نعم اذا المأموم كانت امرئة و كان ذا فليست المتنعة

التاسعة

بين المكانين استون و الا مع انخفاض مبطل محلا

مع الامام ان يكن فصححا و ان مع المأموم كان قبحا

الا بحجم اللبن و ذا وضح لا يعترى البطلان هنا واتضح

العاشرة

ان الامام مع تعدد وجب تعيينه شعبان او كان رجب

ان اقتدى بالشيخ رحمة الله معتقـــدا بانـــه نعمـة الله

ان اقتدى بنية العدالة و الشيخ عادل صحيح حالة

و عرف المأموم ذا بالواقعة يجزى عليه الخير ذا فى الواقعة

و ان يكن فى الاقتداء نـاظرا الى خصوص الشيخ فعل غافرا

ان اقتدى فى الاخرين و حمد و ان يكن فى الاولين نفسد

و كيف كان الاقتداء باطل ان لم يكن يقرء ايضاً عاطل

تكميل

و تابع الامام فى الافعـال تحتاط فى الاتبـاع فى الاقوال

و تابع الامام فى التكبيرة فى غيرها ان شئت فاليسيرة

تكملة

ان كبر المأموم بعد المقتدى وجدد التكبير صار المفردا

ان فى الركوع و السجود قدما على الامام تابعن و احكما

و ان تكرر فى الركوع الواحد او السجـود اعلمنه الفـاسـد

هذا على السهو و ان تعمدا يصبر صبراً ليجيئى المقتدى

ما لم يكن بتابع اما ما فى سهو صح اثم الا ثاما

فى الفرض مع تكريران لم يتبع نوى انفرادى الاصل ذا تتبع

تذييل

ان اقتديت فى الاخيرتين لا تترك حمداً و اقران عاملا

الحمد مع درك الركوع يقرء ان لم يكن فأتو الفرادى ارجئى

يجوز ان تقطع حمداً ما مضى اولى و الحاق جميع ارتضى

(تنبيه)

بعد الفراغ ان علمت فسقه او كفره هذا صحيح حقه

و ان علمت انها لم ينو ها احتط فهذا حسن لا ينتهى

قد يقتدى بمن يصلى مغربا ينسى يصلى اربعاً ذا يطلبا

اعادة الصلوة هنا احتط ولا تقس فانه حرام عملا

و يقرء المأموم فى العشاء ان لم يسمع الامام فيها تطمئن

همهمته ان يسمعوا لا يقرأو الامر بالانصاف حين قرأو

((فى صلوة المسافر))

ان سافر و سفر ثمانية فراسخ بالشرط يقصر كافية

«(مسائل الاولى)»

ان قصد الثمان فى البين انقطع بعشرة من بعد فالقصر امتنع

يقصر قبل القطع جداً ذا و ان لم ينقطع فهو مسافر قمن

و ان من الكاشان يوما سافرا لمشهد ابن باقر مطهرا

ان قصد المكث من اول فلا قصر هنا بسفر لا يبتلى

هذا من الاسفار ان بعداً قصد و بعد رجعه هو الحاضر قد

يكون سبعة و ان لم يقصدا فى الثان كل سفر يا مقتدى

(((الثانية)))

و فرسخ ثلثة اميال تسمع تأمل تفتهم مقالى

و كل ميل اربع الف يعد من الذراع من يد الاوسط حد

باربع عشرين اصبع كتب ... طولا شعيراً سبعة عرضاً تصب

كل شعير سبعة عرضاً اعتقد ... من اوسط البرذون شعراً تمتجد

و ان يكن عسراً صلوة السفرى ... والاحوط الجمع بضم الحضرى

و ذا اذا لم يكن اشتهار ... و ان يكن فذا هو اختيار

بنية اذا تكن قد شهدت ... فهى كعلم عند كل وردت

عند تعارض فانت الحضرى ... و الاحوط الجمع بضم السفرى

و ان بعدل فى المقام اكتفيا ... ذا حسن و الاحتياط شافيا

و ان علمت اولا تبدلا ... فى البين فاحتط ولتكن ممتثلا

الثالثة

قصد المسافة اعتبر فى السفر ... و ان ذهبت مأة لم تسفر

مع عدم القصد ولكن بعدان ... ترجع فهو سفر و تطمئن

الرابعة

مع عدم الرفقة و اطمينان ... هما مسافران يقصران

ان لم تكن بمطمئن حضرى ... انت لترديدك لست السفرى

الخامسة

مسافر يقصر ما لم ينزل ... فى البين ما يراه ذاك المنزل

و الوطن هذا الذى لم يعرض ... عنه فان اعرض ليس المقتضى

فان تكن تولد فى الطهران ... تعرض منه تقصد الكاشان

حينئذ لست بطهر انيى ... تراك كل العرف كاشانيى

تولد والملك و التوطن ... لا ينتح التمام عندى تؤمنوا

و ان من القم الى توابعه ... يسفر للكسب فلا يمانعه

و ان يكن يسفر فى كل سنة ... هذا هو الاصل الاصيل المتقنه

السادسة

للبرى اللذ داره من الابد ... معه يسير البر دائما فقد

يتم دائما صلوة معه ... دليله فالحكم لا يشتبه

(السابعة)

نحو المكارى دائم فى سفره ... تمت صلوته كما فى حضره

وان نوى عشرة فى داره | او غيرها سافر لا يكاره
فهو مسافر الى ان يصدقا | ذا دائم فى السفر مصدقا
و ان يكن فى سفر التجارة | يقصد ذا فى بينه الزيارة
فالعرف فى المقام ذا يصدق | فارجع اليه حاكم مصدق

((الثامنة))

لا تسفرن لان ظلمت احدا | و ان سفرت تممن مرشدا
لا تسفرن لعمل الحرام | و تممن فيه بلا كلام
و ان يسافر لمباح قد صدر | منه حرام اتفاقاً قد قصر
و ان يسافر فأت عند الواجب | يحتط و لا يترك و لا يعاقب
و ان تسافر تقصد الصيدفان | لاحتياج كان فاقصر تطمئن
و ان للهو كان فاتمم ليس ذا | بالسفر الشرعى واحفظ اخذا

(التاسعة)

مسافر جدار شهر ان راى | او سمع الصوت يتم سافرا

ان لم يرو ولم يكن يسمعه لا ... يتم يقصر فيه لا تـأملا

حد ترخص يسمى ذا وذا ... اصل اصيل عند كل اخذا

وفي الرجوع الاحوط الجمع اعلما ... اذا بهذا الحد تبلغ فافهما

«العاشرة»

في نجف لكوفة قد سافرا ... في كربلا للحر قد يسافرا

يقصر ذا لكن الاحتياط ان ... تجمع و الحكم بالتطمئن

و مثل ذا اعلم كاظمين و قما ... طهران و الكاشان او نحوهما

بغداد و المسجد و الزيارة ... و الفين والاران و الچنارة

والاحتياط في الجميع يستحب ... فاحتط فتمتثل يقينا متهب

و الحدان سفرنه مجددا ... رجعت في المحل احتط ابدا

اذا قصدت جائز ان تسفرا ... ان لم تسافر اتممن ما ان ترى

ان كنت قد صليت بعد القصد ... تما تماما واقصر الا تهتدى

و مع شك اقصرن ايضا و ذا ... لان في الشرط شككت ذا اذا

يوجب في المشروط شكا فانه ما ... ذاك اقتضاء الشرط ذا فليعلما

اذا نسيت السفر اعد اذا فى الوقت كنت عارفاذا اتخذا

و ان تجاوز وقته فذا قبل فى الجهل احتط اذا جواب من سئل

﴿﴿﴿ فى الكسوفين ﴾﴾﴾

صل لكل آية مخوفه مثل الكسوفين وريح عاصفة

و صيحة شديدة و صاعقة و ظلمه شديدة و حارقة

و ما لدى العرف بآية عرف وان تكن فى الارض مثل ما خسف

و رجفة قد اجمع الكل على ما مرمنا خبر هنا جلى

و شرط مامضى هنا التخوف نوعا و اما البعض لا تيصف (بالوجوب)

سوى الكسوفين هنا بالاسم اذا تحققا فجئى بالرسم (رسم الشرعى)

مخوفين عندنا ام لم يكن مخوف هنا تعلم و لتكن

مساوياً فى الحكم بين الكل و البعض لا فوق عليه الجل

مثلهما فى عدم شرط زلزلة فالاسم فيها اعتبرن لاشرط له

ولا لها وقت كما فى القصرة من ثم لا يقضى و ليس العبرة

و اقض هنا فوراً على احتياط — و الاحتياط الدين للمحتاط

و الوقت فى الباقى من الاخذ الى — تمام الا نجلاء ذا الحكم اعتلا

مع الكسوفين اذا ما جهلا — يقضى اذا كان الكسوف كاملا

و ان يكن بعضاً فلا قضاء — عليه فى اخبارنا الوفا

و مع تعارض مع اليوميه — عليك بالخيار فى الوقتيه

مع اتساع و مع الضيق فلا — بل قد من يومية معللا

الحمد لله الغنى الظاهرا — فى كل حال اولا و آخرا

مختصری از شرح احوال مؤلف

مؤلف این رساله حضرت آیت‌الله العظمی آقای سید محمد حسین رضوی در سال ۱۲۹۱ هجری قمری در دار المؤمنین کاشان متولد گردیده‌ودر حوزه های‌علمیه کاشان - اصفهان - شیراز و نجف اشرف بتحصیل‌علوم پرداخته و بطوریکه در کتاب « شر ذمه » نگاشته شده است شانزده سال تمام از محضر مرحوم آیت‌الله آخوند ملا محمد کاظم خراسانی و مرحوم آیت‌الله آقا سید محمد کاظم یزدی طاب ثراهما کسب فیض نموده بدرجه اجتهاد نائل گردیده اند . مؤلف محترم همواره بترویج علوم دینی پرداخته و رسالات و کتب زیادی برشته تحریر در آورده اند که بالغ بر بیست و پنج جلد میباشد ازجمله تألیفات معظم‌له کتب مشروحه

ذیل میباشد :

« هدیة الرضویه » و « شرح خریده » و « الفیه » که هر سه در نحواست و « اصول معتبره » و « کشف الیقین » و « الفیه » در اصول فقه و « شرح شرایع » در ارث مسمی بکشف الغطاء و « شرح شرایع » در زکوة مسمی بکاشف الغطاء و « فلك زهره » در جفر مشتمل بر ۲۸ جزوه و « زائجه » در رمل مشتمل بر شانزده شکل و « شمس طالع در نجوم مشتمل بر بیست و پنج فصل و « کشف اللسان » در حرمت نماز جمعه و « فتوحات رضویه » و « جواهرات » که در مسائل مختلفه است حضرت آیت‌الله رضوی مطابق شجره صحیحه که در دست است بیست و هفت پشت بحضرت رضا (ع) میرسند که تمام طبقات از اجله وصاحبان تصانیف و تألیف در علوم متفرقه حتی در (کلمه سر) میباشند از جمله مرحوم آیت‌الله امیر عبد الرزاق رضوی از شاگردهای مرحوم مجلسی که در قمصر کاشان مدفون هستند و مرحوم آیت‌الله امیر عبدالغفار رضوی از شاگردهای مرحوم آقا باقر بهبهانی رحمة‌الله علیه و شیخ اجازه مرحوم ملا مهدی نراقی طاب ثراه و مرحوم والد مؤلف آیت‌الله آقای امیر هبة‌الله رضوی از شاگردهای مرحوم حاج ملا محمد نراقی رحمة الله علیه

« (تاریخ تولد مؤلف) »

در پشت کتاب کافی بخط مرحوم والدشان نگاشته شده (هو حسبی) تولد نور چشمی سید مرتضی الملقب بمیر محمد حسین المکنی بابوالحسن فی الثلثا رابع عشر شهر محرم الحرام سنه ۱۲۹۱ برحمة زائیده شدن نور چشمی سید مرتضی که لقب شده است بمیر محمدحسین و کنیه داده

شده است با بوالحسن در شب سه شنبه چهاردهم ماه محرم الحرام سنه هزار و دویست و نود و یك هجری است

نسب مبارك مؤلف

حسین بن هبت‌الله بن محمد بن السید عبدالحی بن سید محمد بن میر عبدالغفار بن المیر عبدالرزاق بن محمد یوسف بن المیر محمد رضا بن المیر زین العابدین المیر سید صدر الدین بن السید موسی بن سید حسن بن سید همایون شاه بن السید ابوالقاسم بن السید ابوالفضل بن نبدار بن السید عیسی بن السید محمد بن السید جعفر بن السید علی بن السید محمد بن السید احمد بن السید موسی بن السید احمد بن السید محمد بن السید احمد بن موسی المبرقع بن الامام محمد التقی بن الامام علی الرضا بن الامام الموسی بن الامام جعفر الصادق علیهم السلام

شهر و وطن مؤلف

وطن و شهریکه در آن تولد شده شهر کاشان است و هیجده فرسخ تا قم فاصله دارد و انحراف قبله آن از جنوب بمغرب سی و چهار درجه و سی و یك دقیه است و محل علما و صلحاء و صنایع بوده و هست و از هر گونه معادن اطراف آن فراوان است

محل تحصیل مؤلف

کاشان و اصفهان و شیراز و خراسان و لار و نجف اشرف علی مشرفها السلم

اساتید مؤلف در کاشان

در کاشان مرحوم آقای ملا حبیب‌الله و مرحوم آقای حاج ملا محمد حسین النطنزی و آقای میرزا محمد حسین نراقی و مرحوم آقای حاج

میرزا فخر الدین نراقی و آقای حاج میرزا ابوالقاسم نراقی و آقای آمیرزا محمد نژاد و آقای شیخ آقا جان سلیمانی و آقای سید محمد بروجردی رحمت‌الله علیهم اجمعین بمحمد وآله الطاهرین

((در اصفهان))

مرحوم آقای شیخ محمد تقی نجفی و مرحوم آقا سید محمد تقی پسر آقا امیر سید حسن مدرس و آقا سید محمد باقر دریچه‌ئی و مرحوم علم الهدی کرباسی و مرحوم آقا سید ابوالقاسم دهکردی و آقای آخوند ملا محمدجوشقانی و جهان گیرخان قشقائی و مرحوم آقا حاج محمد صادق احمد آبادی رحمت‌الله علیهم اجمعین

✡(ودرشیراز)✡

آقای میرزا ابراهیم محلاتی که از اجله شاگردهای مرحوم حاج میرزا حسن شیرازی بود

(و در خراسان)

مرحوم فاضل سبزواری و مرحوم آقا آمیر سید علی یزدی حائری

و در نجف اشرف

مرحوم آقای آخوند ملا محمد کاظم الهروی الخراسانی و مرحوم آقای آسیدمحمدکاظم یزدی طباطبائی رحمت‌الله‌علیهما و رفع فی الجنان مقامها (الهی آمین)

✡((و در لار شیراز))✡

مرحوم الحاج سید عبد الحسین لاری دزفولی رحمت‌الله علیه ورفع مقامه و ذکر احوالات هر یك از اساتید اجلاء و آنچه در خدمتشان تحصیل

شده در عندلیب در رجال نگاشته شده فلیراجع کتابیست عدیم النظیر

مصنفات مؤلف

(فی النحو)

کتاب الاسکندریه و کتاب مدارك النحو و کتاب الهدیة الرضویه و کتاب شرح الخریده

و فی المعانی و البیان

حاشیه علی مطول السکاکی فی غایة الاختصار مشیراً الی ما افاده السید الشریف و جوابه

(و فی الصرف)

حاشیه علی شرح النظام و علی کتاب شرح الرضی فی الصرف مفید غایته

✡(و فی المنطق)✡

حاشیه علی شرح المطالع معلقه علیه و حاشیه علی شرح الشمسیه معلقه علیه ایضاً

✡(و فی التفسیر)✡

کتاب بهجة التنزیل فی التفسیر و التأویل و فیه النکات و الاشارات ماهو مفید غایته

✡(و فی العلوم المتفرقه)✡

کتاب الجواهر فی القواعد و العجائب و المشکلات التی لا تنحل قبل هذا الکتاب و کتاب خدمات محمد (ص) بجامعه بشر

✡(و فی الرمل)✡

مفتاح السرائر خمسة و عشرین دائره فی خمسه و عشرین صفحه فی الجنایا و الضمائر

☆(و فی الجفر)☆

کتاب مفتاح الشدائد و فیه قواعد متفرقه من الصدیقه و المحمودیة

(و فی الرجال)

کتاب العندبیل فی تمییز الصحیح من العلیل فی اربع مجلات فی غایة التوضیح

(و فی الفقه)

رسالة الرضویه و کتاب المائدة العرشیة فارسیتین ورسالة فی حرمة صلوة الجمعه و کتاب شرح شرایع محقق بطریق قال اقول (بسیارخوش اسلوب)

(و فی الاصول)

کتاب الاصول المعتبرة و کتاب کاشف الظلم حاشیه معلقة علی کتاب کفایت الاخوند

اجازات مؤلف

(اجازه مرحوم آخوند ملا محمد کاظم)

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله الذی رفع درجات العلماء و جعلهم ورثة الانبیاء و خلفاء الاوصیاء و فضل مدادهم علی دماء الشهداء و الصلوة و السلام علی افضل السفراء محمد و آله السادات النجباء و لعنة الله علی اعدائهم الی یوم الجزاء و بعد فمن البین الواضح و الجلی اللائح ان شرف العلم لا ینکر و فضله لا یکاد یستراذ به یعرف الله و یوحد ویطاع و یعبد و هو المونس فی الوحشة و المحدث فی الخلوة و المصاحب فی الغربة و الو دة و الدلیل فی السراء و الضراء و السلاح علی الاعداء و

به ايدالله دينه القويم و شرعه المستقيم و فرض تحصيله كفايه على العباد و لو بالنفر من الوطن الى غيره من البلاد و نديهم الى ذلك و حث و رغبهم و بعث اذ جعل النظر الى اهله عباده و المجالسه معهم سعادة ومدادهم افضل من دم الشهداء فبادر الى ذلك فى كل زمان من الازمان الماضيه و القرون الخاليه جماعه من الاز كياء الاتقياء الاصفياء و صرفوا اعمارهم و اتعبوا ابدانهم و سهروا اجفانهم و بذلوا جهدهم فى هذا الخطب بحيث تجاوز و امن الفرض الى الندب ولله درهم كم عرفوا من قدر العلم ما عرفوا و كم صرفوا من اعمارهم فى تحصيله ما صرفوا و كم عزلهم و وصلت ليالتهم اليوم و ممن من الله عليه بتوفيقه الاقتفاء آثارهم واتباع دقق افكارهم عماد العلماء و سناد الفضلاء محقق شرايع الاسلام علامه قواعد الاحكام الفقيه الكافى للتهذيب و الاستبصار و النبيه الوافى للتذكر لدى اولى الابصار جامع المقاصد و ممهد القواعد العالم العامل و الفاضل الكامل فخر الاماثل و قرة عين الافاضل الاوائل السيد محمد حسين الرضوى الكاشانى علم الهدى لقبا و طود الورى حسب و فقه الله لما يحبه و يرضاه و جعل مستقبل امره خيراً من ماضيه فقد صرف عمرة الشريف فى تحصيل القواعد الفرعيه و اتقان المسائل الاصوليه و قرء على الاساطين و تلقى منهم المطالب بالبراهين الى ان صار بين الاعلام من الاعيان بحيث يشار اليه بالبنان و حصلت له الملكة القدسيه و القوة القدسيه و ترقى بها عن حضيض التقليد الى اوج الاجتهاد الذى غايه المراد المفضلا المحصلين و سائر المشتغلين فلجنابه رفع الخصومه بين الانام و العمل بما يستنبطه من الاحكام و غيرهما مما هو وظيفه الحكام والمرجو من اخلاقه الكريمه

مراعات الاحتياط فانه سبيل النجاة و معه ليس بناكب عن الصراط وان لا ينسانى من دعاء الخير فى مظانه استحابه الدعوات خصوصاً عقيب الصلوة حرره الاثيم الجانى محمد كاظم الهروى الخراسانى

(اجازه مرحوم آقا سيدمحمدكاظم اليزدى)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعيم آلائه وجزيل نعمائه ميسر الصعب بعد آبائه و الكفيل بتقريب العالم و ادنائه و تشريفه باوفر الحظوظ من اعتنائه و مفضل جهده فى الدين على تشحط الشهيد بدمائه له الحمد و الشكر ملا ارضه و سمائه وافضل صلواته و تسليماته على محمدخاتم رسله و انبيائه و افضل مبلغيه و سفرائه و على المعصومين من عترته و خلفائه الباذلين نفوسهم فى اعلان دين الحق و اعلائه و بعد فمن الطاف الله الغطيمه و نعمه الجسيمه ان نصب فى كل عصر و زمان و اقام فى كل وقت واوان عدولا من عباده المخلصين و رهطاً من صفوته المنتجبين اعلاما لارشاد الجاهلين و تكميل القابلين ينفون عن الدين المبين انتحالات المنتحلين و تحريفات المبدعين و تأويلات المتصنعين المضلين فهم اعلام البلاد وادلة الرشاد وسادات العباد وهم فى اعصار الغيبته نواب الامام عليه السلام و المتكفلون لا يتام اهل البيت عليهم الاف تحية و اكرام وان ممن وفقه الله تعالى فى عصرنا هذا للارتقاء الى اوج مدارج الكمال والعروج على معارج التحقيق و الافضال هو جناب لعالم العامل والفاضل الفاصل الكامل العلامة المتحرير و الفهامه القليل النظير صاحب الذهن الوقاد و الفكر النقاد والقريحه القويمه و السليقة المستقيمه المتخرج بنظره الثاقب غوامض المباحث العلميه والمستنبط بفكره المصائب صعاب المسائل

الشرعيه الورع البارع العابد و التقى النقى الزاهد القانت الراكع الساجد المعظم المجد بلاشين مولانا السيد محمد حسين الرضى الكاشانى المدعو بعلم الهدى فانه بذل عمره الشريف فى تحصيل العلوم السرعيه و تنقيح و غوامض المسائل النظريه و اجتهد فى طلب المعالى و وصل تقضيته الانام باحياء الليالى حتى فاز بما هو المأمول و المراد و ترقى من حضيض التقليد الى اوج الاجتهاد فيجوز تقليده للمقلدين و يجب اتباع حكمه على المسلمين مدالله فى عمره الشريف لترويج الدين الحنيف و اشاعه احكام الشرع المنيف و كنت اعد صحبته والاختلاط معه من غنائم الزمان و فرض الدهر الخوان بل هو ممن ينتفع برؤيته فكيف بصحبته و بمشاهدة احواله و افعاله قبل سماع كلماته واقواله حقق الله تعالى له آماله و كثر فى علماء الاماميه امثاله وارجوامنه ان لاينسانى من صالح دعواته فى خلواته و اعقاب صلوته كتبه بيمناه الخاطئة الداثره فقير عفو ربه فى الاخرة العبد المتلى بالمحن والاكدار و صروف الليل و النهار السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى الغروى و فقه الله تعالى للعمل فى يومه لغده قبل خروج الامر من يده فى العشر السابع من العشر الثانى من الشهر الحاد يعشر من العشر الرابع من العشر الثانى من الماة الرابعة بعد الالف من الهجرة المصطفويه على هاجر ها الف صلوة و تحيه

(اجازه مرحوم آقا ملا حبيب الله الكاشانى)

☆«(بسم الله الرحمن الرحيم)»☆

الحمد لله الذى اصطفى من عباده المصطفين محمد المبين للناس سرائر قواعد شرايع الاسلام و يهديهم بكفايه هدايت الى مسالك جواهر الاحكام فالصلوة و السلام عليه و على اله المخصوصين بكشف الغطا عن وجوه عرايس

كلام الله الملك العلام و لعنة الله على اعدائهم ومعانديهم الذين شاقو الله و رسوله بالخلاف و الاعتساف الى يوم القيام اما بعد فان من الواضحات التى لا تخفى على اولى البصائر و الالباب ان من اشرف العلوم الشرعيه على الفقه الذى هو العلم بالاحكام الشرعيه العرفيه عن الادله التفصيليه المقرره اذبه يعرف الحلال و الحرام ويستنبط جميع الاحكام و غايه الفوز بالسعادات الاخرويه من الدرجات العاليه و المراتب المتعاليه و كفى فى فضل العالم بهذا العلم ما ورد فى الكتاب و السنه المتواتره ولا سيما مانص فيه بان الفقهاء حصون الاسلام و ان مدادهم افضل دماء الشهداء و ان الراد عليهم فى حد الشرك بالله و لا ريب ان العالم لا يكون فقيها حتى يمن الله عليه بالقوه القدسيه وهى ملكة استنباط الفروع من الاصول المعتبرة عند فقهائنا الفحول المتلقاة عندهم بالقبول و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و ممن خال هذا المجال و نال هذا المنال و اتعب نفسه لتحصيل هذا الكمال و اسهر الليالى فى طلب هذا اللئالى فقاذبهذا المعالى العالم العامل الربانى الفاضل الباذل السمدانى صاحب القوة القدسيه والملكة الملكوتيه الجامع بين سعادتى العلم و العمل الحائز لمقام الفتوى و الاجتهاد و الفقه و الارشاد السيد الحبر التقى النقى السيد محمدحسين الرضوى وقداستجاز منى فاجزت له ان يروى عنى جميع ماروتيه عن مشائخى العظام وما استفدته من اساطين الاعلام و الاساتيد الكرام كالحاج ملا ميرزا محمد امازندرانى و الشيخ زين العابدين الكلپايگانى و الفاضل الاردكانى و الحاج المير ابوالقاسم الطهرانى و الحاج سيد محمد حسين والحاج المير محمد على الكاشانيين و غيرهم ممن شرحت حاله من كتابنا المسمى

بنجبة المقال فى معرفه الرجال و قد اجزت له ان يروى عنى كتب الاخبار و لا سيما الكتب الاربعه للمحدثين الثلثة الاوائل الذين هم و كتبهم فى الظهور و الاشتهار كا الشمش رابعة النهار و الكتب الثلثه اى الوافى و الوسائل و البحار للمحمدين الثلثه الاواخر الذين هم و كتبهم كالشموش الزاهر و غيرها من كتب الحديث و التفسير والفقه و النحو و الصرف و غيرها من علوم الادب و فنون العرب و ان يروى عنى جميع ما صنفته و الفته فى العلوم الشرعيه المتفرقه تبلغ المأة والخمسين فى الفقه و الاصولين و المنطق و المعانى و البيان و البديع و النحو و الصرف و الامثال و غيرها مما شرحته فى كتاب الفهرست لا سيما كتابنا الكبير المسمى بمنتقد المنا فع شرح المختصر المنافع و شرطت عليه ما شرط على جماعة من مشايخ الا علام من رعاية الاحتياط و تعظيم العلماء و الفضلاء و تكريم الاتقياء و الصلحاء واغاثه الملهوفين وقضاء حوائج المسلمين و توقير المشائخ و المعمرين و الاحتراز عن مصاحبه المبتدعين فى الدين و نشر الحلال والحرام و ترويج شريعة سيد المرسلين و ان لا ينسانى من الدعوات ولا سيما فى الاسحار و فى اعقاب الصلوة و اسئل الله ان يعطيه خير الدارين و سعادة النشأتين كتبه العبد الضعيف حبيب الله الشريف

(☆)(اجازه مرحوم آقا سيد ابو القاسم الدهكردى)(☆)

☆(بسم الله الرحمن الرحيم)☆

الحمد لله رافع درجات العلماء والمفضل مدادهم على دماء الشهداء والصلوة و السلام على افضل السفراء وخاتم الانبياء محمد المصطفى و على اوصيائه المعصومين شموس سماء الهدايه وعلى خاتمهم و قائمهم ارواح العالمين له الفداء و نفوسهم له الوقاء و بعد فلما تعلقت مشيته تبارك و تعالى

بحفظ هذا الدين القويم و الصراط المستقيم و الشريعه الغراء و الملة البيضاء عن الزيغ والزلل و التحريف و الخلل فرض كفاية على الانام تحصيل العلم بالاحكام ومعرفة الحلال والحرام و توضيح مباديها و تنقيح مبانيها فنديهم الى ذلك و حث و رغبهم و بعث اذ جعل العلماء وزثه الانبياء و مدادهم افضل من دماء الشهداء والنظر اليهم عبادة والمجالسة معهم سعادة فبادر الى ذلك جماعه من الازكياء و الاصفياء فى كل زمان و اوان فصرفوا جهدهم و بذلوا مهجتهم واتعبوا ابدانهم واسهروا اجفانهم و ممن وفقه الله تعالى للصدى لهذا الخطب العظيم و الصواب الجسيم جناب العلم العامل و الفاضل الكامل صاحب جودة القريحه و استقامة السليقه ذوالمجد الاصيل والحسب النبيل ذوحية الشرف و السياده زبدة العلماء الاعلام و فخر الفقهاء الكرام الخارج عن ذل التابعيه الى عز الاستقلال و المترقى من حضيض التقليد الى اوج الاجتهاد المصدق بذالك عن الايتين الكاظمين زبد فى العلماء الثاله المبرء من الشين السيد حسين الرضوى الكاشانى الملقب بعلم الهدى و قد استجاز منى اقتداء بالطراز الاول من العلماء السابقين واصحابنا الماضين رضوان الله عليهم اجمعين فاستجزت الله فى ذلك و اجزته ان يرو عنى كلما صحت لى روايته واباحت لى اجازته من مصنفات سلفنا الصالحين وسلمائنا الماضين و مؤلفات اصحابنا المكرمين فى صنوف العالم من العربيه و اللغة والمنطق و الكلام و التفسير و الدعاء و الحديث و الرجال و الدرايه سيما الكتب الاربعه التى عليها المدار فى جميع الاعصار والامصار و هى الكافى و الفقيه و التهذيب والاستبصار للمحمدين الثلثه المقدمة وسائر الاصول و الكتب المعتبره المعول عليها عند العصابه الاماميه و الفرقه الناجيه المحقه كالوافى و الوسائل والبحار للمحمدين الثلثه المتاخره وغيرها

من مؤلفات اصحابنا الاماميه يحق روايتى و اجازتى مى مشايخ الكبار بالطرق المعتبره المتكثره المتصله الى ائمه الانام و حجج الله المعصومين خلفاء رسول رب العالمين منها ما ارويه عن علامه العلماء الراسخين و الفقهاء العاملين المولى محمد كاظم الخراسانى الغروى روح الله روحه صاحب الكفايه والفوائد فى الاصول و حاشيه على رسائل الشيخ الاستاد الانصارى الشيخ مرتضى الدسفورى الغروى عن السيد الجليل ولعالم الكامل النبيل الجامع للمعقول و المنقول و الحاوى للفروع والاصول صاحب المقامات الفاخرة و الكرامات الباهره السيد مهدى القزوينى الحلاوى بطرقه المتعدده المتصله منها ما يرويه عن السيد السند الكامل فى الاصول و الفروع و المعقول و المنقول العلامه الباهر السيد محمد باقر القزوينى الحلاوى صاحب الوسيط و الوجيزة عن شيخه شيخ الطائفه الامجد الاكبر الشيخ جعفر نجفى صاحب كشف الغطاء عن شيخه الغنيين عن البيان المجد للمذهب الفاخر الباقر آقا محمد باقر البهبهانى و العلامه المشتهر فى الافاق صاحب الكرامات الظاهرة السيد مهدى الطباطبائى النجفى عن المولى الافضل محمد اكمل عن اساتيده الاعاظم مشائخهم الافاخم المشهورين فى المشارق و المغارب المولى الميرزا محمد الشروانى و الشيخ جعفر القاضى والمولى محمد شفيع الاسترابادى وجمال الملة و الدين محمد الخونسارى هكذا فى اجازة لى ولكن هذا ليس معهودا فى سائر اجازاتى بل السيد مهدى المعروف ببحر العلوم من تلامذة البهبهانى و يروى عنه و عن صاحب اللؤلوء وعن الشيخ الكامل الفتونى الشيخ محمد مهدى منه يحق روايتهم جميعا عن الشيخ الاجل الاورع المحدث الفقيه المولى محمد تقى المجلسى عن شيخه الفاضل العلامه شيخ الاسلام والمسلمين

بهاء الملة والدين شيخنا البهائى عن والده النبيه الامجد الشيخ حسين بن عبد الصمد الحائرى العاملى عن شيخه شيخ الانام الموضح النبيه المسالك الافهام الشيخ زين الدين الشهير بالشهيد الثانى ومنها ما يرويه عن شيخه اوستاده الفقيه النبيه العلامه الشيخ حسن صاحب انوار الفقاهة عن اخويه العلمين المحققين الشيخ موسى و الشيخ على عن ابيهما الشيخ الكبير الشيخ جعفر المتصل سنده ما الى الشهيد الثانى و منها ما يرويه عن السيد الجليل صاحب المقامات و الكرامات السيد محمد تقى القزوينى عن استاده السيد الاعلم الامجد السيد محمد بن المحقق المدقق الاميرسيد على عن ابيه عن شيخه الوحيد آقا محمد باقر البهبهانى بالسند المذكور المتصل الى الشهيد الثانى عن عدة من مشائخه العظام الفخام المتبحرين المذكورين فى ديباجة المعالم باساتيدهم المتصله الى الائمه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين و منها ما ارويه عن ثقة الاسلام و المسلمين و نور مصباح المجاهدين و زين المحدثين المبرا من كل شين شيخنا الحاج ميرزا حسين النورى القاطن فى بلدة السامرا صاحب التاليفات الرشيقه كمستدرك الوسائل و الفيض القدوسى و غيرها وقداجازتى ايضاً رفع فى الخلد مقامه بروايه جميع كتبه و مؤلفاته و هو يروى بلا واسطه عن الشيخ الاعظم علم الهدى و طرد العلم و التقى خاتم الفقها و المجتهدين الشيخ مرتضى الانصارى عن مستنده فى مناهج الاحكام المولى احمد النراقى عن آية الله بحر العلوم السيد مهدى الطباطبائى عن فقيه المحدثين صاحب اللؤلؤه و يروى ايضا عن شيخه و مستنده فى العلوم الشرعيه الفقيه النبيه الشيخ محمد حسين الطهرانى عن استاد الفقهاء فى عصره صاحب جواهر الكلام عن الشيخ الكبير الفقيه على الاطلاق الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء عن استاد الكل فى الكل عن وحيد البهبهانى عن جماعة من المشائخ منهم والده الاجل الشيخ محمد اكمل عن صاحب الفيض القدسى العلامه المجلسى و يروى قدس سره ايضا عن سيد الفقهاء فى عصره العامل الكامل المؤيد السيد مهدى القزوينى عن عمه صاحب الكرامات الباهره السيد باقر القزوينى عن خاله المعظم العلامه الطباطبائى السيد بحر العلوم اعلى الله مقامهم و يروى روح الله روحه ايضا عن العالم الربانى الحاج ملا على ابن الحاج ميرزا خليل الطهرانى عن جماعه منهم العالم الصالح الشيخ عبدالعلى المرشتى

عن شیخه الفاضل ابی علی صاحب منتهی المقال فی علم الرجال عن استاده صاحب المفاخر الا قا محمد باقر عن ابیه الشیخ اکمل عن العلامه المجلسی عن قطب العلماء المبرزین السید حسین المفتی الکرکی عن الشیخ نورالدین محمد بن حبیب‌الله عن السید مهدی عن ابیه الحسیب السید محسن الرضوی عن العالم الجلیل الشیخ محمد بن علی بن جمهور الا حسائی عن الشیخ علی بن هلال الجزایری عن الشیخ المهذب احمد بن محمد بن فهد الحلی عن الشیخ علی بن خازن عن شمس الفقهاء محمد بن مکی الشهید الاول عن فخر المحققین عن والده آیة الله فی العالمین العلامه الحلی عن نجم الملة و المذهب و الدین ابی القاسم جعفر بن سعید المحقق الاول عن الشیخ الفقیه مفید الدین محمد بن جهم قال حدثنی المعمر السینسی قال سمعت من مولای ابی محمد الحسن العسکری علیه و علی آبائه و ولده افضل الصلوة و السلم یقول احسن ظنك ولو بحجر یطرح الله فیه سره فتناول نصیبك منه فقلت یابن رسول‌الله ولو بحجر فقال الا تنظر الی الحجر الاسود و هذا خبر شریف عال السند مذکور فی اول کتاب غوالی اللئالی و و جدناه بخط العالم الجلیل محمد بن علی الجباعی جد شیخنا البهائی نقله عن خط شیخنا الشهید الاول فلیزو اطال الله بقاء عنی ما شاء واجب لمن شاء واجب من مسنفاتی و مؤلفاتی منها ینابیع الحکمة و منبر الوسیلة و ذخیرة المعاد و کتاب الاصول و شرح شرایع الاسلام و رساله اللمعات فی شرح دعاء السمات و الحواشی علی رسالة النخبة و الجامع العباسی و رساله هدایة الانام و تهذیب القواعد و جنة الماوی و اوصیه کثرالله فی العلماء امثاله بالورع و التقوی فانه مفتاح السداد والاخذ بالاحتیاط فی سائر اموره لانه سفینة النجاة و اسئله اطال‌الله بقاه دعاء الخیر لی ولنفسه فی اعقاب الصلوة و مضان استجابة الدعوات و الحمد لله اولا و آخرا وظاهرا و باطنا وصلی‌الله علی محمد و آله حرره الاحقر بیده الدائرة السید ابوالقاسم بن السید الجلیل السید محمد باقر الدهکردی ثم الاصفهانی النجفی فی یوم الجمعه الرابع من شهر شوال المکرم من شهور سنه ۱۳٤٦ است واربعین بعد الالف و ثلثماة من الهجرة النبویة علی هاجره الف الالف الثناء و التحیة ابو القاسم الحسینی و یکی از مؤلفات معظم له که ذکر نشده کتاب تسهیل الخطب است که فراموش شده و ذکر نشده است

(☆)(اجازه مرحوم آقای آسید محمد علوی بروجردی)(☆)

☆(بسم الله الرحمن الرحیم)☆

الحمد لله الذی لا غایة لمواهبه ولانهایة لرغائبه والصلوة علی واضعی قساطیس القسط و السداد و ناشعی جنادیس القسط و الفساد محمد و عترته الهادین الی مسالك الرشاد و مدارك الارشاد و لعنة الله علی من عاداهم بالعناد و ناواهم باللداد من الان الی یوم التناد اما بعد فان من اعلی المواهب الفاخره و اغلی الرغائب الزاهره هو العلم الذی نزلت فی علوشانه الایات الباهرة و وردت فی سمو مکانه الروایات المتضافرة فانه علق نفیس لایظفر به الاقدیس و هو لعمری من اعظم المفاخر لطالبیه و اکرام المآثر لکاسبیه نظم تعلم العلم حتی تبلغ الاربا - و استسهلن فی طریق العلم ما صعبا - و من به ازدان عن کل الحلی غنیا - کفی به للذی قد حازه حسبا - و من البین الذی لا ریب فیه و لا شبهه تعتریه انه لیس فی العلوم الشرعیه بعد الکلام علم اشرف من الفقیه الذی یتبین به الاحکام و یتمیز به الحل من الحرام فانه درة غالیه و غرة عالیه و مکرمة لصاحبه و اقیة و منقبة لکاسبه باقیة نظم الفقه ازین تشریف لصاحبه - فمن تحلی به فاق الوری رتبا - اقبل علی الفقه و استقبل میامنه - فانما هو اقبال لمن طلبا - فلله در من کان له لله باغیا و طلبه ساعیا ولم یزل جد فی ابتغائه و احرازه و کد فی اقتنائه و اکتنائه و ممن جد فی تحصیله و امعانه و کد فی تکمیلته و اتقانه هو العالم العامل الجلیل و الفاضل الکامل النبیل اسوة نحاریر زمانه و قدوة سفاسیر اوانه الحبر القمقام والبحر الطمطام حجة الاسلام السید محمد حسین الرضوی المدعو بعلم الهدی اسبغ الله ظله و رفع قدره و محله فانه ادام الله تاییده قد ساعده الاقبال حتی بلغ درجة اکمال و وافقه الرشاد حتی وصل الی مرتبة الاجتهاد فکم شاهدت له من مصنفات فائقه و مؤلفات رائقه تکشف عن کونه طویل الباع کثیر الاطلاع حائزاً للمقام الاعلی فائزا بالقدح المعلی نظم « بارك الله فی انامله فاض منهن اعذب الغدق و الاجازات قد شهدن بما - قلت فی وصف ذلك اللبق حرره الراجی عفو ربه القوی محمد بن ابراهیم القاشانی الموسوی فی لیلة الثلثاء السابعة و العشرین من شهر ذی القعده الحرام من شهور سنه ۱۳۲۷

محمد ابن ابراهیم الموسوی

☆ (قبل از مطالعه اغلاط ذیل را تصحیح فرمائید) ☆

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲	٤	فالبعد	فالعبد	۲۳	٤	احتیاط	الاحتیاط
۲	۹	لنفسه	لغیره	۲۵	۳	تعتبر	اعتبر
۳	۱۲	کل ینرح	کل‌ماینرح	۲٦	۵	ادع	وادع
۳	۱۲	اجملن	احملن	۲۷	٦	ولاولیاء	والاولیاء
٤	۱	البعض	النص	۲۸	۱	بانصرام	و بانصرام
۴	۳	الباقی	البغال	۲۸	٦	باقی	کان ذا
٤	٦	فانزح	فانزحن	۳۱	۳	آخر	اخر
٤	۱۰	والطیری	والطیر	۳۹	۹	انجائه	انحائه
۵	۱٤	به فی	به اخی‌فی	٤۲	۱۰	واجب‌ومستحب	توجب‌فمستحب
۱۰	٦	باقی	واشعراوانبت‌ذایکون‌فی‌الذکر بلوغ تسع‌ذافی‌الانثی‌فی‌الخبر				
۱۰	۸	الانام	الاناء	٤۳	۱	للذ	اللذ
۱۱	٤	ومطلقا	مطلقا	٤۳	۱۰		
۱۱	۸	غایة	غائط	٤٤	۱۰	بالتسلمتین	بالتسلیمتین
۱۲	۳	وداع	وارع	٤۴	۱۳	صل علی	صلی‌علی
۱۹	۵	بذاحکم	بذا احکم	٤٦	۱۲	روی	نوی
۲۰	٤	التفکر	التکفیر	٤۷	۱۳	وجب	نجب
۲۲		باقی	الثالثةعشره	٤۹	۸	الاقراء	الاجزاء
۲۱		الاحدی‌عشر	الاحدی‌عشره	۵۰	۱	الحقیقه	الحقیقیه
۲۱		الثانیةعشر	الثانیةعشره	۵۰	۲	وذهاب	ومن ذهاب
۲۲		الثالثةعشر	الثالثةعشره	۵۰	۵	تجتهدن	فاحتهدن
۲۲		الرابعه‌عشر	الرابعه‌عشره	۵۱	۲	صبح	صح
۲۲		الخامسةعشر	الخامسةعشره	۵۱	۷	استجب	استحب
۲۳		السادسةعشر	السادسةعشره	۵۲	٤	ینجس	تنجس
۲۳	۳	السابعةعشر	السابعه‌عشره	۵٤	۲	فنبه	نبه

☆ (قبل از مطالعه اغلاط ذیل را تصحیح فرمائید) ☆

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٥٤	٨	دفع	رفع	٦٢	٣	صوره	سوره
٥٤	٨	وسعیه	وسعة	٦٢	٦	قدمتهما	قدمتها
٥٤	٨	یلتفی	ینتفی	٦٢	٨	صحیح	صح
٥٥	٥	موقوه	مرقوه	٦٣	٧	داع	راع
٥٥		الثانیه	الثانی	٦٣	١٠	وادع	وارع
٥٥		الثالثه	الثالث	٦٤	٧	ان لم اکن	ان لم یکن
٥٦	٣	ماالحریر	مامن الحریر	٦٥	٩	باقی	کان بوحدة
٥٦	١٠	بطاهر	بساتر	٦٦	٢	تنقصا	تنقص
٥٦	١١	ما انتبها	اذاما انتبها	٦	٦	جبهته	جبهة
٥٦		الربعه	الرابع	٦٧	١	فی الجسده	فی السجده
٥٦		الخامسه	الخامس	٦٧	٤	لوضع	الوضع
٥٧	٥	لذالوفی	لدی الوفی	٦٧	١٢	نمه	ثمه
٥٧	٦	استت	اسست	٦٩	٢	الفثاء	القثاء
٥٧	٧	فقبلا	لا نقبلا	٨٠	٤	شککت	شکك
٥٨	٢	اوالحر	اوالحریر	٨٠	٥	کمالی	کمال
٥٨	٣	مستوده	مستوره	٨٢	٧	قذا	فذا
٥٨	٦	الیقین	التیمن	٨٢	٩	ثانی	الثان
٥٩	زیر سطر ٦	باقی	و بالرسالة اشهدن بعد و ذا کمثلها و الفصل سادساً خذا				
٦١	٥	تکبیر	بتکبیر	٨٢	١١	شیئی	شك
٦١	٥	الاستماع	الاسماع	٨٢	٨	الجلوس	الرکوع
٦١	٩	صح	شك	٨٣	٥	ثانی	الثانی
٦١	٦	التسع	اتسع	٨٣	١٢	زوز	زور
٦١	٩	هنا	ههنا	٨٤	١٠	عملت	علمت

☆ (قبل از مطالعه اغلاط ذیل را تصحیح فرمائید) ☆

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۸٤	۱۱	عملت	علمت	۹٤	۷	الحن	الحقن
۸۵	٤	احتط	احتطت	۹۷	۲	فی‌سهو	فی‌السهو
۸۵	۵	عملت	علمت	۹۸	۱	بالانصاف	بالانصات
۸٦	۸	یجزی	یجری	۱۰۲	۱	ان‌لم یرو	ان لم یر
۹٤	۵	صحة	صحته	۱۰۳	۱۰	فوق	فرق

پایان

۳۲ر۱۰ر۱۵

-7515

«(محل فروش کاشان)»

بنگاه سعادت پناه

خیابان بابا افضل - حسین مداح

بسعی و اهتمام چاپخانه کوشش کاشان به طبع رسید

بازار

کتابفروشی خورشید

کتابفروشی اقبال

Wilton Lloyd-Smith
Class of 1916
Memorial Fund

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JAN-MAR 1997
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 073413500